الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا لإدارة الأعمال – تلمسان–

مذكرة

تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير

التخصص :إدارة الخدمات الصحية

بعنوان:

إبرام الصفقات العمومية في ظل الاستعجال الملح

دراسة حالة:المؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين سيدى على مستغانم

إعداد الطالبان: بلحوسين عبد القادر لعرباوي خيرة

المناقشة بتاريخ: 2021/06/24

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
الأستاذ كمال بن عيسى	**أستاذ محاضر ب**	رئيسا(ة)
الاستاذة سلهامي سامية	**أستاذة محاضرة ب**	مشرف(ة)
الأستاذة بوري صراح	**أستاذة محاضرة أ**	ممتحن(ة)

السنة الجامعية: 2021/2020

الشكـــــــــر والتقديـــــــــر

قال تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "

الاية 07 سورة إبراهيم

وورد في رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :

لا يَشْكُرُ اللهَ مَن لا يَشْكُرُ الناسَ

الشكر لله تعالى كثيرا على توفيقه وعونه لإتمام هذا العمل،

كما نتقدم بالشكر والتقدير لاستاذة "سلهامي سامية" المشرفة على هذه المذكرة على ما قدمته لنا من جهد واهتمام، وما قدمته لنا من نصح وإرشاد خلال مراحل إعداد هذه المذكرة نرجو لها دوام التوفيق والسداد.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى موظفي المؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين.

كما نتقدم بشكر الجزيل الى كل اساتذة المدرسة العليا لإدارة الأعمال وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب وبعيد.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم الإشراف على مناقشة هذا العمل المتواضع.

لكم منا جميعا خالص عبارات الشكر

الإهـــــــــــــداء

أحمد الله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه المذكرة وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى كل أخوتي الأعزاء.

إلى كل صديقاتي وزملائي في الدراسة.

لعرباوي خيرة

الإهـــــــــــــداء

أحمد الله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع ونصلي ونسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم .

أهدي هذا العمل إلي والداي أطال الله في عمرهما .

إلي أخي وأخواتي .

إلي جميع أصدقائي الذين أعرفهم سواء من بعيد أو من قريب .

إلي صديقي المتوفي بلخلفة عربي ربي يرحمو .

بلحوسين عبد القادر .

خطة البحث

مقدمة عامة

الفصـــــــــــــــــــل الأول:الاطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد

المبحث الأول: عموميات حول الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية

المبحث الثالث: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

خلاصة الفصل الأول

الفصـــــــــــــــــــل الثاني:إبرام الصفقات العمومية وفق الإستعجال الملح

تمهيد

المبحث الأول: التراضي كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الاستعجال الملح

المبحث الثالث: أثر الاستعجال الملح على اجراءات ابرام الصفقات العمومية

خلاصة الفصل الثاني.

الفصـــــــــــــــــــل الثالث:أثر الإستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية دراسة حالة للمؤسسة العمومية الإستشفائية –حمادو حسين– بمستغانم

تمهيد

المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثالث: عرض ومناقشة النتائج

خلاصة الفصل الثالث

خاتمة عامة

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(01 02)	حالات التراضي البسيط	44
(02 02)	خطوات إجراءات الاستعجال الملح	64
(01 03)	مصالح المؤسسة	77
(02 03)	الموارد البشرية للمؤسسة	86
(03 03)	توزيع الاستبيان	88
(04 03)	مقياس ليكارت الخماسي	89
(05 03)	درجة الاستجابة	90
(06 03)	توزيع العينة حسب الجنس	92
(07 03)	توزيع العينة حسب العمر	93
(08 03)	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	94
(09 03)	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	95
(10 03)	توزيع العينة حسب مجال الوظيفة	96
(11 03)	توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة	97
(12 03)	مقياس الفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان	98
(13 03)	نتائج أراء عينة الدراسة المتعلقة بالمحور 1	99
(14 03)	نتائج أراء عينة الدراسة المتعلقة بالمحور 2	102
(15 03)	ثبات صحة الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان	104
(16 03)	درجة استجابة محاور الدراسة	104
(17 03)	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط	105
(18 03)	معامل ß لمساهمة المتغير المستقل و التابع	106

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01 01)	أسلوب إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض	29
(02 01)	إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض	33
(03 01)	الإعلان عن المنح المؤقت	34
(02 02)	إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب التراضي	51
(03 02)	إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي	53
(01 03)	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية	78
(02 03)	عينة الدراسة حسب الجنس	92
(03 03)	عينة الدراسة حسب العمر	93
(04 03)	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	94
(05 03)	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	95
(06 03)	توزيع العينة حسب مجال الوظيفة	96
(07 03)	توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة	97

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	إستبيان	116
(02)	مخرجات SPSS	121
(03)	إعلان عن منح المؤقت	128
(04)	Avis d’attribution provisoire du marché	129
(05)	Fiche de levée de réserves	130
(06)	مقرر تاشيرة للصفقة	131
(07)	مشرر تأشيرة لمشروع دفتر الشروط	132
(08)	إعلان عن إستشارة	133
(09)	تقرير تقديمي	138

مقدمة عامـــــــــــــــــة

- **تمهيد:**

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطات العمومية، لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، لأنها وسيلة مهمة للممارسة النشاط الإداري، واستغلال وتسيير المرافق العامة والمحافظة على المال العام، وتظهر أهميتها في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها، والتعديلات التي طرأت عليها، إذ تعتبر الصفقات العمومية عصب تسيير الأموال العمومية خاصة أنها تعد الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام، ولحماية هذا الأخير وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية .

فالصفقات تكتسي أهمية بالغة في اقتصاد أي دولة باعتبارها وسيلة من وسائل استغلال المال العام وتلبية الحاجات الاجتماعية وتحقيق التنمية الوطنية والمحلية، في الوقت المناسب واعتماد معايير الجودة والنوعية، ومن أجل تحقيق ذلك وجب تبنيّ أسس وإجراءات فعالة لاختيار المتعامل المتعاقد الأنسب لإبرام الصفقة وتنفيذها.

كما تكمن أهمية الصفقات العمومية بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ،وهذا لكونها تنصب على مصاريف الادارات العمومية أي على عملية الانفاق العام ،اذا وجب اخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بإبرامها ،كما ينبغي اخضاعها لرقابة محددة ومتنوعة تهدف الى ترشيد النفقات العمومية والحد من ممارسات اهدار الاموال العامة .

بحيث أحاط المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية بإجراءات مطولة وجعلها قاعدة عامة من النظام العام لا يمكن مخالفتها ، ولكن رغم ذلك، ونظرا للظروف الاستثنائية الطارئة والخطيرة التي تتطلب إجراءات استثنائية واستعجالية لحماية والحفاظ على المال العام ، بحيث أعفى المصالح المتعاقدة من إتباع الطرق العادية وكرس لها بعض الطرق الاستثنائية حفاظا على حسن سير هذه المصالح وتحقيق الامن والمنفعة العامة ،اعترف المشرع الجزائري بالاجراءات الخاصة في تنظيم الصفقات العمومية، كحالة الاستعجال الملح كإجراء استثنائي على القاعدة العامة في عملية إبرام الصفقة العمومية، فيه تتخلى المصلحة المتعاقدة من إلزامية احترام معظم الإجراءات المطولة في عملية إبرام الصفقة العمومية.

- **الإشكاليـــــــــة:**

و على ضوء ما سبق عرضه تبرز لنا ملامح إشكالية البحث التي يتم صياغتها كالأتي:

« ما هو أثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية؟ »

من أجل الوصول لحل هذه الإشكالية، يجب علينا البحث في التفاصيل الموجزة في الأسئلة الفرعية التالية:

ماهي الصفقات العمومية وما هي الاجراءات وأساليب إبرام هذه الصفقات ؟

ما هو الاستعجال الملح وما هي شروطه ؟

ما هي خطوات إجراءات الاستعجال الملح وكيف تتم الرقابة عليه؟

ما مدى تطبيق حالة الإستعجال الملح في المؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين سيدي علي مستغانم ؟

- **الفرضيـــــات:**

انطلاقاً من الإشكالية يمكننا طرح الفرضية الرئيسية التالية:

يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية للاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية عند مستوى $\propto = 5\%$.

انطلاقا من الفرضية الرئيسية يمكن طرح الفرضيات التالية:

الفرضية الصفرية : لا يوجد أثر موجب للاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية.

الفرضية البديلة : يوجد أثر موجب للاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية.

- **أهمية الدراسة:**
- كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام؛
- إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

- تسليط الضوء على أسلوب التراضي كاستثناء لابرام الصفقات العمومية.
- كما تكمن أهمية الدراسة في الاستعجال الملح كإجراء إستثنائي كون أن المصلحة المتعاقدة تكون في وضعية إستعجالية بحيث لا تستطيع الدخول في رباط عقدي في وقت سريع فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها.

- **مبررات اختيار الموضوع:**
- الاهتمام بالموضوع كدافع شخصي ورغبتنا الملحة في معرفة الاجراءات الاستثنائية الذي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الظروف الاستعجالية.
- ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وحتى إن وجدت فهي لا تعالج على الأغلب موضوع الاستعجال الملح على الصفقات العمومية.
- إثراء مكتبة المدرسة بمراجع حول مجال الصفقات العمومية.
- **صعوبة الدراســــــــة:**
- يمكننا القول أن الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في قلة المراجع في الجانب النظري عندما يتعلق الامر بالاستعجال الملح، صعوبة الحصول على المعلومات في الجانب التطبيقي.

- **الإطار المنهجي للدراسة:**

يهدف تجسيد موضوع الدراسة و تحقيق نتائجه المرجوة ، قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي،

حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي بهدف تأكيد فرضيات البحث من خلال دراسة ميدانية لأثر الاستعجال الملح على اجراءات الصفقات العموميةوذلك من خلال استبيان قمنا بتوزيعه على عينة من موظفين المؤسسة العمومية الاستشفائية واعتمدنا على برنامج التحليل الاحصائي SPSS لتحليل النتائج.

- **الدراسات السابقة:**

1) دراسة حليمي منال،(2015-2016)، بعنوان : تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر[1].

تهدف الدراسة إلى التحقق من كفاية وفعالية الحماية التي يقرها تنظيم الصفقات العمومية للمال العام من خلال ما تضمنه من ضوابط استهدف بها تأمين شفافية ومشروعية الصفقات العمومية، حيث اعتمدت الطالبة على المنهج التحليلي, الدراسة الى نتائج عديدة مفادها اختلال التدابير الوقائية والردعية التي يقرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة ظاهرة الفساد المالي ، كما بينت ضعف الاطار المؤسساتي لمكافحة الفساد وضعف الرقابة المالية الممارسة على تسيير المال العام، وبينت أيضا تأثير النمط التقليدي للتسيير الاداري على مساعي تطوير أدوار الصفقة العمومية من خلال الرفع من مردوديتها وكذا ترشيد النفقات العمومية التي تستهلكها.

2) دراسة خضري حمزة، (2014-2015)، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية[2].يهدف البحث إلى معرفة آليات حماية المال العام في إطار قانون الصفقات العمومية تظهر في مستويات متعددة، منها أن الطابع الفني والتقني للنصوص القانونية المتعلقة بها يثير الكثير من الإشكالات القانونية للمصالح المتعاقدة الملزمة بتطبيقه من خلال دراسة ميدانية قام بها الباحث ، توصل الباحث الى ضرورة تعديل بعض قوانين الصفقات العمومية كما توصل الى تحديد معنى الاستعجال التي تمنح المصلحة المتعاقدة اللجوء الى طريقة التراضي البسيط وتحديد معنى التمويلات الإمتيازية التي تسمح للمصالح المتعاقدة باللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة.

[1] دراسة حليمي منال،(2015-2016)، "تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة لسنة .

[2] دراسة خضري حمزة،(2014-2015)،" اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر.

3) دراسة عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري[1].

تهدف الدراسة إلى إعطاء نظرة عامة وشاملة حول أهم الخصوصيات التي يتميز بها قانون الصفقات العمومية، حيث استعانت الطالبة بمنهج تحليلي وصفي ، توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى أن لصفقات العمومية خصوصيات خاصة تجعلها تتميز على سائر العقود الأخرى كما بينت أهمية الرقابة داخلية، خارجية ورقابة الوصاية.

4) دراسة بلغول، (2020)، تحت عنوان الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية[2]

هدفت الدراسة الى ابراز اهمية الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية، توصل الباحث من خلال دراسته الى ان الاستعجال الملح إجراء إستثنائي خطير لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة، واعتباره تفويضا للمصلحة المتعاقدة بإعفائها من اللجوء الى اجراءات العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية.

5) دراسة برباوي رقية،(2020)، أثار جائحة كورونا على اجراءات ابرام الصفقات العمومية[3] .

تهدف الدراسة إلى تبيان التدابير الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري في مجال إبرام الصفقات العمومية بغرض مكافحة فيروس كورونا والحد من انتشاره، حيث استخدمت الطالبة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى مناشدة المشرع الجزائري إدراج الحالات الوبائية التي تصل إلى اعتبارها جائحة مهما كان المتسبب في حدوثها ضمن حالات الاستعجال الملح ،و ضرورة تدخل المشرع الجزائري بتعديل

[1] دراسة عياد بوخالفة،(2018)، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

[2] عباس، (2020)، الاستعجال في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة وهران 2أحمد بن أحمد،المجلد 57، العدد 05.

[3] برباوي رقية، (2020)، أثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، المجلد 05، العدد 03

فيما يخص المسئول عن تحديد حالة الاستعجال الملح والخدمات المرتبطة بها فلا يترك التقدير لشخص واحد حتى لو كان مسئول المصلحة المتعاقدة .

- **هيكل الدراســــــــة:**

لإعداد هذا البحث، تم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول، يتفرع كل فصل إلى ثلاثة مباحث تشتمل على مطالب، تلم بجميع نواحي الموضوع مع إدراج مقدمة عامة للبحث وخاتمة عامة شاملة تسمح باستخراج جملة من النتائج وتقديم بعض الاقتراحات.

يتناول الفصل الأول الجانب النظري للبحث تحت عنوان الإطار النظري للصفقات العمومية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول عموميات حول الصفقات العمومية

والمبحث الثاني مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية، أما المبحث الثالث فيتناول طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

في الفصل الثاني فتطرقنا في المبحث الأول إلى التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية ، وفي المبحث الثاني الإستعجال الملح ، وفي المبحث الثالث إلى أثر الاستعجال الملح على اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

أما الفصل الثالث والأخير فخصصناه للجانب التطبيقي بعنوان أثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين سيدي علي بولاية مستغانم، حيث تناولنا في المبحث الاول التعريف بالمؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي مستغانم، وفي المبحث الثاني الاطار المنهجي للدراسة، وفي المبحث الثالث عرض ومناقشة النتائج .

الفصـــــــــــــــــل الأول:

الاطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تسيير مشاريعها، نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية وباعتبارها الأداة الأساسية التي وضعها المشرع الجزائري لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير و تجهيز المرافق العامة، و تنفيذ البرامج الاقتصادية ·

وبمأن للصفقات العمومية أهمية كبرى لذلك أخضعها المشرع الجزائري إلى نظام قانوني تتنوع فيه المبادئ و الأحكام و الإجراءات و الطرق الخاصة بإبرامها و من الضروري احترام هذه الإجراءات و المبادئ في مراحل إبرام الصفقات العمومية ·

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مباحث كما يلي :

المبحث الاول :عموميات حول الصفقات العمومية.

المبحث الثاني : مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية.

المبحث الثالث : طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الاول : عموميات حول الصفقات العمومية

المطلب الاول : مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها

1. مفهوم الصفقات العمومية

1-1. التعريف التشريعي

تناول المشرع الجزائري عبر تنظيمات وقوانين تعريف الصفقات العمومية والتي نظمتها في مراحل مختلفة، وهذه التعريفات كالأتي حسب التدرج الزمني:

أ. **تعريف الصفقات العمومية حسب أمر 67_90** : عرفت المادة الأولى من الأمر 67_90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، على أنها :"عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[1] .

ب. **تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 82_145** : حسب نص المادة الرابعة من المرسوم 82_145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي و المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، بأنها :" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري المفعول على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات "[2].

ت. **تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي 91_434** : عرفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91_434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،على أنها

[1] المادة 01 من الأمر 67_90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 17 جوان 1967.

[2] المادة 04 من المرسوم رقم 82_145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982 .

"لصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري المفعول ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة ألمتعاقدة[1].

ث. **تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02_250** : قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02_250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تعريفا للصفقات العمومية على أنها:"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

ج. **تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10_236** : عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10_236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأنها :"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3].

ح. **تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247** : عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91_434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في24 جون 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 28 جون 2002.

[3] المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10_236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الصادر في الجريدة رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 .

اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات "[1].

1-2. التعريف القضائي

عرف مجلس الدولة الصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."[2].

يبدو من هذا التعريف أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ممثلا في الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

1-3. التعريف الفقهي

الصفقة العمومية هي عقد إداري يلتزم فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمي بالمتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة[3].

2. أنواع الصفقات العمومية

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2] بوضياف عمار ،(2014)، " شرح تنظيم الصفقات العمومية "، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ص 39 ·

[3] بوعلي سعيد وآخرون،(2016)،" القانون الإداري"، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، ص126.

حسب نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15_247 نجد المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربعة أنواع من العقود التي تبرمها إلا دارة أو الهيئة العامة و التي تختلف حسب طبيعة وموضوع الصفقة ، وهذه العقود هي إنجاز الأشغال ، اقتناء اللوازم ، إنجاز الدراسات ، تقديم الخدمات ، والتي سيتم شرحها كما يلي :

2-1. صفقة إنجاز الأشغال le marché public de travaux

بالرغم من أن هذا النوع من الصفقات يكتسي مكانة هامة في الاقتصاد الوطني إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا له، واكتفى بتحديد الهدف منه في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-24" تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية".

كما تقتضي المادة الثانية من نفس الرسوم "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها".

و من ثم تعرف الصفقة العمومية للأشغال على أنها عقد أو اتفاق بين أحد الأشخاص العامة مع أحد الأشخاص الخاصة من أجل بناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب الأول"[1].

2-2. صفقة اقتناء اللوازم le marché public de fournitures

يمكن تعريف صفقة اقتناء اللوازم على أنها العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة و تسمى أيضا صفقة التوريد التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي بمكن نقلها دون أن يصيبها تلف"[2].

[1] LAJOTE Christophe ,(2007), "droit des marchés publics" , edition berti, alger, , p70.

[2] بوراوي حنان،(2006-2009)، "عقد الصفقة العمومية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، ص 18.

وحسب نص لمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد, مهما كان شكلها, موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد. وحسب ما جاء في نص المادة 13 من نفس المرسوم السابق فإن المبلغ المالي المحدّد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفسه المبلغ المقرّر لصفقة إنجاز الأشغال وهو اثني عشرة مليون دينار جزائري 12.000.000 دج، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات "[1].

2-3. صفقة تقديم الخدمات le marché public de services

لا تلجأ الإدارة حال ممارسة نشاطها بهدف خدمة الجمهور، إلى إبرام عقود الأشغال واقتناء اللوازم فقط ، بل تحتاج أيضا إلى جانب العقدين الأولين إلى عقد أخر وهو عقد تقديم الخدمات ، وتعرف هذه الأخيرة على أنّها "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره"، ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات:

- أن تقدّم الخدمات المتفق عليها من الجانبين وأن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلب موضوع الصفقة.
- أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة.

2-4. صفقة إنجاز الدراسات le marché public d'études

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 "...تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية والإشراف على الأشغال والمساعدات التقنية لصاحب المشروع ".

[1] شقطمي سهام، (2011)،"النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، ص 10.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص.

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع.

وبالنسبة للحدّ المالي لصفقة إنجاز الدراسات فقد حدّدته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بستّة ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج وهو نفسه لصفقة الخدمات.

المطلب الثاني: تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر

لقد مر تنظيم الصفقات العمومية عبر مراحل مختلفة بداية من الاستعمار إلى أخر قانون 15_247 وفي هذا المطلب سوف نتحدث عن مختلف تلك المراحل:

1. المرحلة الانتقالية 1962_1967

عندما حصلت الدولة على استقلالها اضطرت وتحت دوافع وأسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية ، إذ من غير الممكن على الإطلاق ن يتم الإعلان رسميا بالتخلي نهائيا على التشريع الفرنسي والإعلان عن التشريع الفرنسي الجديد الذي سيحل محل التشريع الملغى التشريع الملغى تشريع الإدارة الاستعمارية ، ولما هذا التشريع غير متوفر ولم يتم تحضيره ، وكان يجب أيضا أن تستمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في إبرام صفقاتها لما للصفقات من دور بارز ومهم في العملية التنموية ، اضطرت الدولة أن تعلن عن احتفاظها مؤقتا بالتشريع الفرنسي ، ذا لم يكن مضمونه يتنافى والسيادة الوطنية ، وهو ما تم الإعلان عنه بصورة شاملة في شهر ديسمبر 1962 حين أعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال فطبقت خلال السنوات الأولى

للاستقلال التي عقبت مغادرة فرنسا أرض الجزائر ، غير إن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات نذكر منها خاصة :

- المرسوم رقم 64_60 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية في الصفقات .
- المرسوم رقم 64_103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات ·
- المرسوم رقم 64_278 المؤرخ في 4 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية ·
- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل [1].

2. المرحلة من 1967_1982

الأمر 67_90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، ولقد كان الهدف من إصدار هذا الأمر في ظل النظام الاشتراكي آنذاك يتمثل أساسا في الاعتماد على الصفقات العمومية كأداة وألية لتنفيذ المخطط الوطني ، في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي الاشتراكي (المخططات الثلاثية و الرباعية والخماسية في فترة السبعينات في القرن الماضي) ، وحماية الإنتاج واليد العاملة الوطنية ،و زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة ·

3. المرسوم 82_145

تماشيا مع الاختيار الاشتراكي ، صدر المرسوم رقم 82 _145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي opérateur public بهدف شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها : مركزية أو لا مركزية ، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية ، فهو جاء ليطبق كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات و المؤسسات العامة ، انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم عليه أساسا على وحدة القانون ، وفي هذا السياق حددت المادة 5 من المرسوم رقم 82_145 المتعامل العمومي بصورة واسعة ، حينما نصت على أنه :

[1] عمار بوضياف، (2014)،مرجع سبق ذكره ، ص 12-13 ·

- "جميع الإدارات العمومية (الدولة ، الولايات ، البلديات) .
- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية (الاشتراكية) والهيئات العمومية .
- شركات الاقتصاد المختلط "[1].

4. المرسوم التنفيذي رقم 91_434

المرسوم التنفيذي 91_434 المؤرخ في 09 سبتمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي تم إصداره ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات العمومية الاقتصادية E.P.E) بمعنى أصبح خاضعا للقانون الخاص ، وذلك أن المادة 02 منه نصت على ما يأتي :

"لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة " .

وبهذا ، فقد تم إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق ودائرة تطبيق تشريع الصفقات العمومية ، باعتبارها شركات تجارية تبرم عقودا تجارية في ظل اقتصاد السوق كسياسة اقتصادية منتهجة ·

5. المرسوم الرئاسي 10_236

المرسوم 10_236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من خوصصة الشركات الأجنبية تسيير الأموال العمومية ضمان مبدأ المساواة تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة [2].

6. المرسوم الرئاسي 15_247

لقد أصدر تنظيما جديدا للصفقات العمومية وتفويضات المرافق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والمؤرخ في 16 سبتمبر 2015 في إيطار إجراءات الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهدف منها حماية

[1] محمد االصغير بعلي ،(2017)، "لقرارات والعقود الإدارية" ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 184 ·

[2] شقطيمي سهام ، (2011)،"مرجع سبق ذكره. ص 08.

وترشيد النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية ، وقد جاء هذا القانون بغية تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، وإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات الصفقات العمومية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبة المالية والتي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية والاستشارات وسندات الطلب ، كما جاء ببعض الأحكام الاستثنائية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة لاستعجال الملح ، وتلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار،كما أعاد النظر في أساليب اختيلر المتعامل المتعاقد وذلك بالتخلي على نظام المناقصة نهائيا واستبدله بنظام طلب العروض حيث نصت المادة 39 أن الصفقات العمومية تبرم وفق لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي.

من بين المسائل التي عرفت تغييرا جذريا مقارنة بالقانون الملغى الصادر بموجب 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم مسألة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أعلن المشرع الجزائري عن حالة الفصل بين لجنة فتع الأظرفة ولجنة تقييم العروض حيث أسس لجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تتولى في إطار ممارسة المراقبة الداخلية للقيام بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح للصفقة أو الإعلان عن حالة عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، وفي نفس الموضوع قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية واستبدله بالجان الجهوية، وهذا من اجل التخفيف من تركيز الرقابة الطي كان على مستوى اللجان الوطنية [1].

المطلب الثالث: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد أنه قد احتوى على المعايير التي تبرم على أساسها الصفقة العمومية والتي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها.

[1] يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لفائدة مسيري الجماعة المحلية ، المفتشية العامة لولاية بومرداس،2016/02/10.

1. المعيار العضوي

بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 لا يمكن اعتبار الصفقة العمومية عقدا من العقود الإدارية إلا إذا كان أحد أطرافها "الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري".

فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة أو الجهات التي حددها التشريع طرفا فيه لا يمكن اعتباره صفقة عمومية.

2. المعيار الشكلي

يقصد بهذا المعيار الكتابة، وذلك حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "الصفقات العمومية عقود مكتوبة..."، وتعود أسباب جعل الكتابة شرط أساسي والتأكيد عليها إلى سببين:

_الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية ومختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة .

_الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محليا و مرفقيا و هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العمومية.

3. المعيار الموضوعي

ويقصد به محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية، موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة وقد حددته المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أربع مجالات على النحو الموالي:

إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات.

4. المعيار المالي

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صف، ذلك قة عمومية لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل وإجراءات طويلة، وكون المشرع قد وضع لتعاقد المصلحة المتعاقدة جملة من الإجراءات المعقدة فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام لذلك وتسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة وضع المشرع قيمة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة في الحالات التالية :

- **في مجال الأشغال واللوازم:** إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات لمصلحة المتعاقدة عن اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج).
- **في مجال الدراسات والخدمات:** إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات لمصلحة المتعاقدة عن ستة ملايين دينار جزائري (6000.000 دج).

المبحث الثاني : مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية

المطلب الاول : مجالات تطبيق الصفقات العمومية

لقد حددت المادة 6 من المرسوم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجال تطبيق الصفقات العمومية في:

"لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ·
- الجماعات المحلية ·
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ·
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا ، أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ·

وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة "[1].

المطلب الثاني : مراحل إعداد الصفقات العمومية

1. تحديد الاحتياجات : يعد تحديد الحاجات المرحلة الأولى من مراحل إعداد الصفقات العمومية وهذا حسب ما جاء في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا وقبل الشروع في أي إجراء للصفقة العمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة ".

2. الحصول على الغلاف المالي

قبل أي إجراء بصدد إبرام صفقة عمومية ينبغي أولا توفر غلاف مالي يمكن من خلاله للمصلحة المتعاقدة ان تدفع بموجبه ثمن ابرام هذه الصفقة والتي قد تكون ممولة عن طريق ميزانية الدولة، ميزانية القطاع، ميزانية الجماعات المحلية أو ميزانية المؤسسة ·

3. إعداد دفتر الشروط le cahiers de charges

3-1. تعريف دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة [2]، تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها ، الشروط المطلوبة في المترشحين و المتعلقة بقواعد المنافسة وكيفيات اختيار المتعاقد معها ، كما تقضي دقة دفتر الشروط في تحديد السلع والخدمات المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة من اجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة ·

3-2. مكونات دفتر الشروط

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15_247 ، مرجع سبق ذكره.

[2] خضري حمزة،'(2015)، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، ص 68.

لقد جاء في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247 أن "توضع دفاتر الشروط ، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي :

ـ دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

ـ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

ـ دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية .

المطلب الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وتجسيدها باعتبار الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية لارتباطها بالمرفق العمومي الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع ، وفقا لقوانين وتنظيمات أقرها المشرع ، وقد ينجم عن هذا التنفيذ أثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد·

1. سلطة وحقوق المصلحة المتعاقدة

1-1. سلطة المراقبة و الإشراف: le pouvoir de controle

يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه ، أما بنسبة لسلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها [1].

والقاعدة العامة أن سلطة الإدارة في الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ، كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها ، ذلك أنها تشكل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود عن العقود المدنية ·

[1] عمار بوضياف، (2014)، مرجع سبق ذكره، ص 73.

1-2. سلطة التعديل أو ملحق الصفقة le pouvoir de modification

طبقا للمادة 135 من المرسوم الرئاسي 15_247 نجد إن للإدارة هذا الحق بحيث نصت على انه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم ·" إذ يشكل الملحق وفقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 15_247 وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ·

1-3.سلطة توقيع الجزاءات : le pouvoir de sanction

إذا أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته أو إهماله او تقصيره في تنفيذ العقد أحكام الإداري أو عدم احترامه الآجال المحددة للتنفيذ و لم يحترم شروط التعاقد أو التنازل عن العقد ولم ينفذه بنفسه ، وعليه فإن السلطة المتعاقدة لها حق توقيع وتسليط جزاءات إدارية مختلفة على المتعاقد معها المخل بالتزاماته التعاقدية وتتمثل هذه الجزاءات في الجزاءات المالية ووسائل الضغط والفسخ الجزافي ·

1-4. سلطة فسخ العقد

يجوز للإدارة في حالة إخلال المتعاقد معها بإلتزاماته بصورة جسيمة أن تنهي العقد وحتى في حالة عدم ارتكابه لخطأ إذا كان فسخ العقد مبينا على مقتضيات المصلحة ومتطلباتها.

وللإدارة سلطة اللجوء الى الفسخ في جميع أنواع العقود حتى وان كانت هذه السلطة سواء كعقوبة بسبب تقصير خطير ارتكبه المتعاقد مع الإدارة أو لأن مصلحة المرفق العمومي تتطلب ذلك ولكن في هذه الحالة وفي غياب خطأ ارتكب من طرف المتعاقد مع الإدارة فانه يجب عليها التعويض علما أن السلطة تمارس رقابة القاضي والذي يحكم عليها بالتعويض المالي أيضا إذا تعسفت في استعمال هذه السلطة اتجاه المتعاقد معها[1].

2. حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته:

يترتب عن إبرام الصفقة العمومية اثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف بالمجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات

[1] بن دعاس سهام، "دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام"، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية ، كلية الحقوق، 2013/05/20 ، ص 12.

1-2. حقوق المتعامل المتعاقد

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وان كانت تختلف صورها واجراءتها وحالاتها بين حق واخر ·

وتتمثل هذه الحقوق في :

أ. الحق في المقابل المالي

تعتبر الصفقة العمومية عقد معارضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها ، وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالإشكال التي حددها القانون، ولقد بين المشرع في المواد من 108 الى 123 من المرسوم الرئاسي 15_247 كيفيات الدفع بما يعكس بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة عندما يتعلق الموضوع بعقد الاشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام واين يرتفع مبلغ الصفقة ·

وذكرت المادة 108 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر ان التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد الذي يأخذ أحد الأشكال التالية :

- التسبيق
- الدفع على الحساب
- التسوية على رصيد الحساب

ب. الحق في التعويض

يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة تعويض المتعامل المتعاقد في حال إخلالها ببنود الصفقة أو عند تعسفها في استعمال السلطات الممنوحة لها، كما تكون المصلحة المتعاقدة مسؤولة عن تعويض المتعامل المتعاقد عن الأضرار التي تصيبه من دون خطأ صدر عنها، وعليه فإن مسؤولية المصلحة المتعاقدة عن تعويض المتعاقد معها قد تنعقد على أساس الخطأ أو من دونه[1].

ج. الحق في التوازن المالي

[1] بوعمران عادل ،(2017) ، "النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية "، دار الهدى، ص 204·

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة إحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن، فإذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد·بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته[1].

2-2. التزامات المتعامل المتعاقد

تتمثل أهم التزامات المتعامل المتعاقد في :

أ. لأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد

القاعدة العامة أنه يجب على المتعامل المتعاقد أن ينفذ وينجز الصفقة العمومية بنفسه وبإمكانيته، لأن منح الصفقة له كان قد استند أساسا على اعتبارات عوامل ترتبط بالإمكانيات والمؤهلات والقدرات المالية والخبرة التي يتمتع بها [2].

ب. أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها

اذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على الشروط معينة في العقد كان ملزما بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والأوصاف والكيفيات المتفق عليها، فوجب أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف المتفق عليها ، وإن كان الأمر يخص عقد أشغال جسر مثلا فوجب أن يتم حسب الشروط التقنية المتعاقد عليها هكذا [3].

ج. أداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليه

[1] عماربوضياف،(2014) ، مرجع سبق ذكره، ص 237 ·

[2] بن أحمد حورية،(2018)، "الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، ص 107.

[3] عمار بوضياف ،(2014)، مرجع سبق ذكره ، ص 239.

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق ألعامة وتقديم الخدمات للجمهور ومن هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد[1].

د. الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان

يلزم المتعامل المتعاقد كما بينا وقبل مطالعته بحقه في التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط مالي يوضع تحت تصرف الإدارة وبإمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانونا [2].

المبحث الثالث : طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

المطلب الاول : أساليب إبرام الصفقات العمومية

يتم إبرام الصفقات العمومية بأسلوبين مختلفين وفقا أسلوب طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة أو أسلوب التراضي كإستثناء وهذا ما أكدت عليه المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي ".

1. أسلوب طلب العروض l'appel d'offre

" طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض " ومنه نستنتج أن هذا الأسلوب يقوم على مبدأ المنافسة والشفافية بين العارضين مع إعطاء الأولوية لأحسن وأفضل عرض[3] ، ولهذا الأسلوب عدة أشكال وهي كالتالي :

1-1. طلب العروض المفتوح

[1] فاضلي سيدي علي ،" التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية " ، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية العمومية وتفويضات المرفق العام "، في 2016/02/23 ، جامعة المسيلة ، ص 1.

[2] عمار بوضياف،(2014)، مرجع سبق ذكره، ص 238.

[3] محمد الصغير بعلي،(2017)، مرجع سبق ذكره، ص220.

يعرف طلب العروض المفتوح حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه حسب طلب العروض المفتوح هو إجراء الذي يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا .

نلاحظ في هذا التعريف كلمة " مؤهل " وهي دلالة على أن الترشح لطلب العروض المفتوح يتوقف على الإستجابة للشروط وقوانين تحددها الإدارة من خلال الإعلان ، وهذا لا يعني أن المجال مفتوح لكل عارض بل لكل مؤهل .

1-2. طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا على أنه :

" هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية والضرورية لتنفيذ الصفقة . وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع ".

1-3. طلب العروض المحدود

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المحدود على أنه

" إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ".

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لمثل هذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة ، ويتم على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة ، أو مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ، يتم في المرحلة الأولي الإعلان عن استشارة لتقديم عرض تقني أولي أما في المرحلة الثانية فيدعي فيها

المرشحون الذين تم إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية إلي تقديمهم عرض تقني نهائي وتقديم عرض مالي .[1]

1-4. المسابقة le concours

عرفتها المادة 47 ودعمتها المادة 48 و هي "إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو فنية خاصة ".

يتبين من دراسة المادة أعلاه أن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء، والمتمثل في إبرام طلب العروض الذي قد يتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين[2].

[1] بورعدة حورية، (2019)، "طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 05، ص 79.

[2] عباس زواوي،" طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم 15-247"،أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 17 ديسمبر 2015.

الشكل رقم (01 01) أسلوب إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض

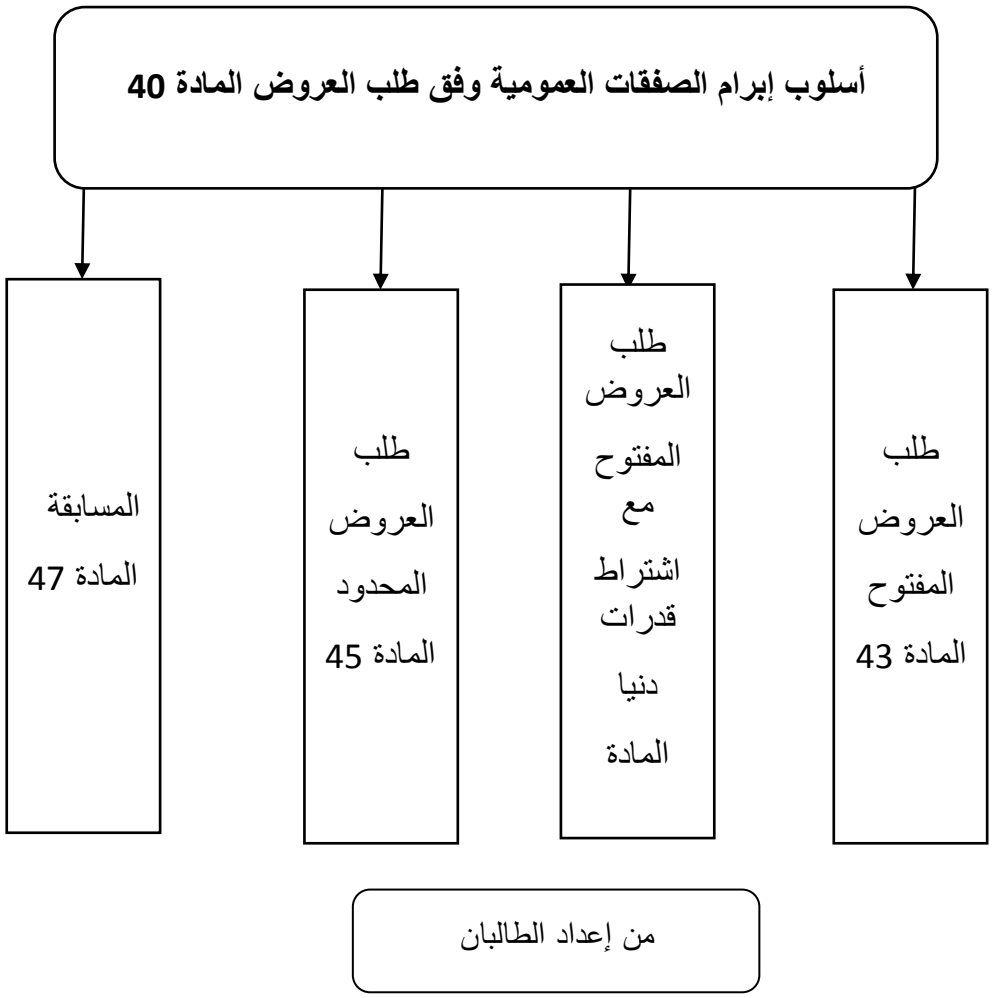

2. التراضي le gré à gré

تلجأ المصلحة المتعاقدة بصورة إستثنائية إلي طريقة التراضي في إبرام صفقاتها .

وقد عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التراضي علي أنه " هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلي المنافسة ، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الإستشارة" .

2-1. التراضي البسيط

يتم اللجوء إليه في الحالات التالية :

- "الإحتكار : عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل ويستأثر بوضعية إحتكارية أو ينفرد بإمتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة .
- الخطر الداهم : في حالات الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار .
- التموين المستعجل : في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية .
- الأهمية الوطنية : عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية .
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج .
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "[1].

2-2. التراضي بعد الإستشارة

يتم اللجوء إليه في الحالات التالية :

- عندما يعلن عدم جدوي طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلي طلب العروض.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد .

[1] محمد صغير بعلي،(2017)، مرجع سبق ذكره ، ص224.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي ، أو في إيطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلي مشاريع تنموية أو هبات .

المطلب الثاني :إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمر الصفقات العمومية عند إبرامها بمجموعة من الإجراءات والشروط قبل اعتمادها من طرف السلطة المختصة ، قصد ضمان الشفافية والنزاهة والمساواة بين المتعاملين ، وهذا وفقا لطريقة طلب العروض باعتبارها القاعدة العامة .

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1. الإعلان على طلب العروض la publicité

يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة أساسا في دراسة موضوع الصفقة وإعداد دفتر الشروط المتعلق به من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، لذلك يقتضي مبدأ علانية الصفقات العمومية إشهارها من أجل إعلام أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين برغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد، الأمر الذي يتيح لها اختيار المتعامل الذي يقدم أفضل عرض .

ويتحقق الإعلان عن طلب العروض بالإشهار في الصحف الوطنية كأصل عام، وذلك بغرض إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم من خلاله إعلام المعنيين المقاولين، والموردين، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة، مما يسمح للإدارة اختيار أفضل العروض.

كما يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض، فاللجوء إلى الإعلان عن الصفقة يوسع من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين أو المقاولين[1].

[1]زوزو زوليخة، (2011-2012)،" جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة، ، ص 46 -47.

ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في كافة أشكال طلب العروض.

2. إيداع العروض soumission

بعد إعلان عن طلب العروض يتقدم المترشحون الراغبون في التعاقد مع المصلحة صاحبة الاعلان بسحب دفتر الشروط الذي يتم عادة من مكتب الصفقات العمومية لدى هذه المصلحة المتعاقدة بعدها الإطلاع على ينوده وموضوعه .

وفي حالة قبول المترشحين على البنود المذكورة في دفتر الشروط المسحوب يقوم هؤلاء المترشحون الراغبون في المشاركة في طلب العروض بإيداع عروضهم والتي يجب أن تكون مطابقة لما يحتويه إعلان طلب العروض ودفتر الشروط لا سيما فيما يتعلق بالوثائق الواردة ذكرها في نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، والتي نصت على أن العروض يجب أن تشتمل على ملف الترشح، وعرض تقني، وعرض مالي[1].

3. فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتضمن هذه المرحلة سلسلة من القيود و الإجراءات التي تضبط عمل المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقات العمومية, وذلك ضمانا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والمساواة بين المتعهدين, وتجسيدا للرقابة الداخلية باعتبارها إحدى أهم مراحل الصفقة العمومية، [2] , فالمشرع تطرق إلى إحداث لجنة واحدة متخصصة على مستوى كل مصلحة متعاقدة تدعى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، حيث نصت المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه" تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا " .

[1] خالد خليفة،(2017)،" دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد"، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 130.

[2] علاق عبد الوهاب،(2004)،"الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة، ص 59.

الشكل رقم (01 02) إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض

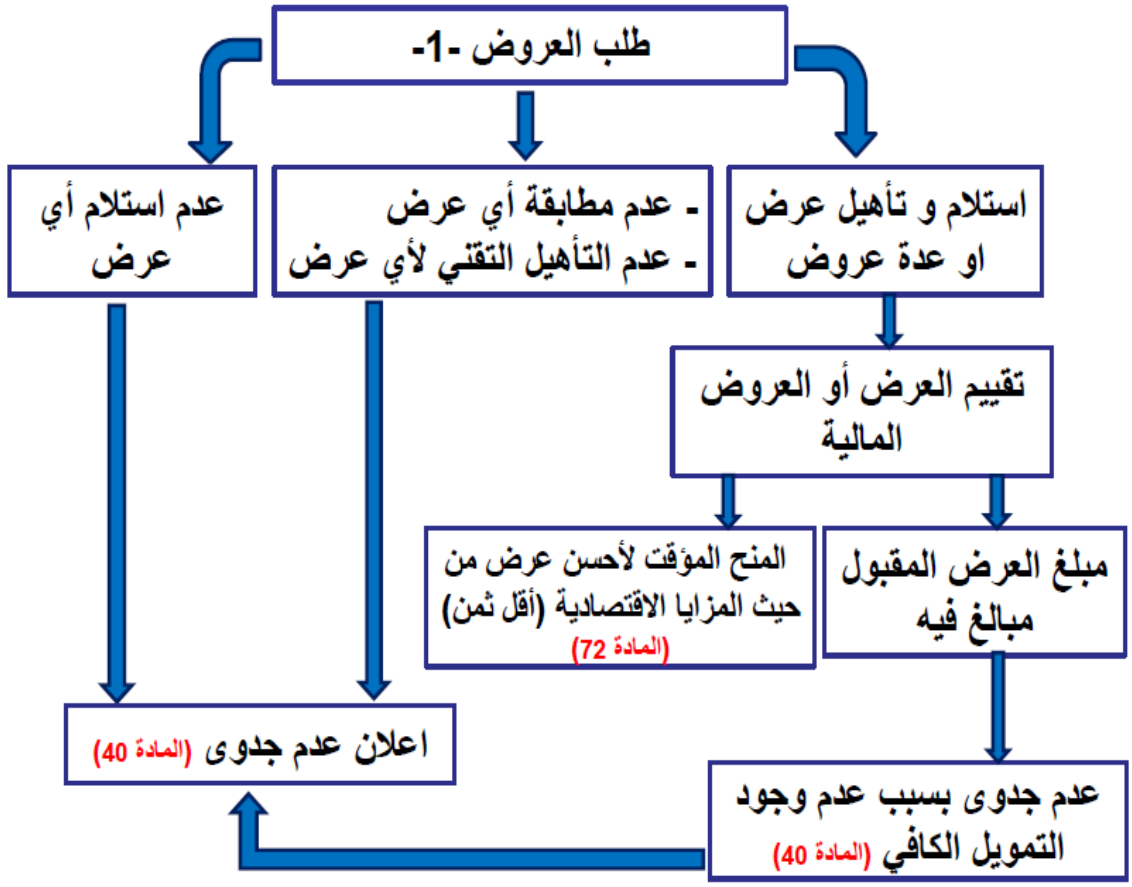

المصدر : حوحو شوقي،(2016)، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن يوم دراسي،ولاية بسكرة، ص 17.

4. إرساء الصفقة

بعد تقديم العروض وتقييمها تأتي مرحلة إرساء الصفقة أو ما يدعي بالمنح المؤقت يتم فيها الإعلان عن الفائز بالصفقة ، المادة 62 من المرسوم الرئاسي 2015/247 ويدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي

سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية . ولا يعتبر حائزا على الصفقة بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون ، حيث يمكن تقديم الطعون للذين لم يتم إختيارهم في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة .

الشكل رقم (01 03) الإعلان عن المنح المؤقت

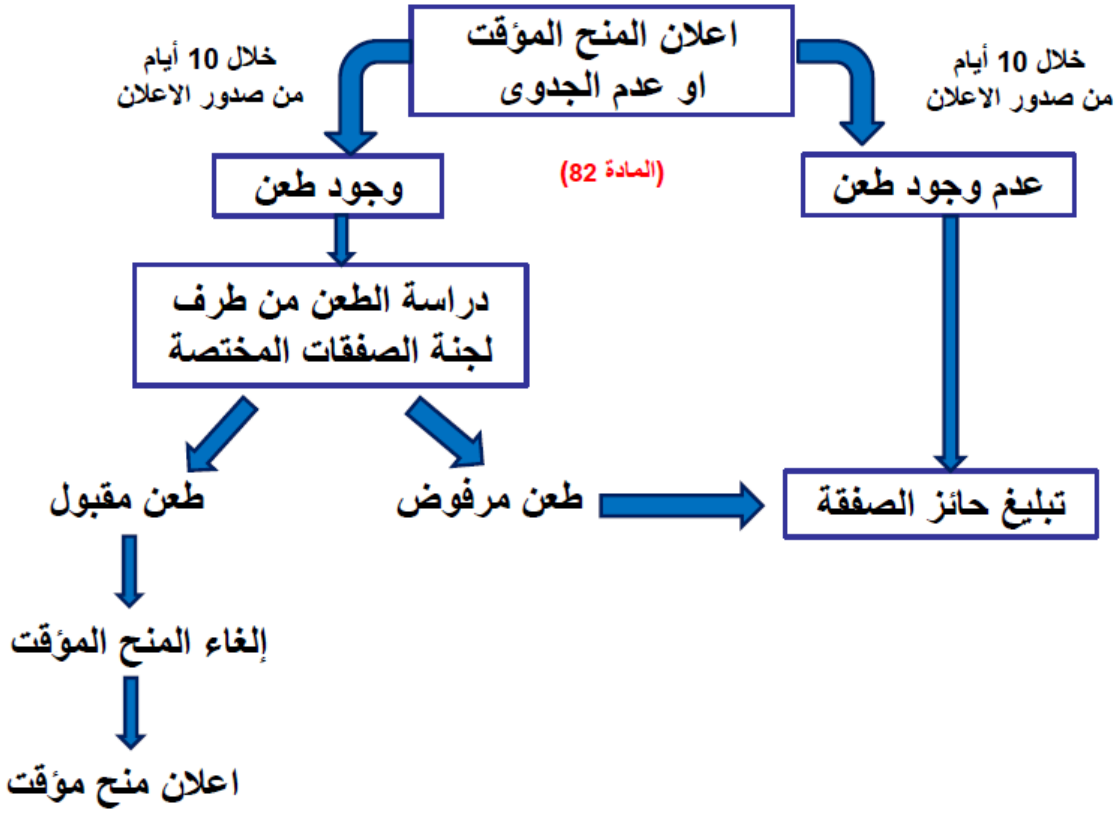

المصدر : حوحو شوفي،(2016)، مرجع سبق ذكره، ص18.

5. إعتماد الصفقة

بعد الإنتهاء من جميع المراحل تأتي في الأخير مرحلة إعتماد أو تصديق الصفقة وهي تعتبر المرحلة الأخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ .

ولا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة. وهي السلطات التي ورد بيانها في المادة 04 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وهي كالأتي :

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة .
- الوزير فيما يخص صفقات الدولة .
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية .
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسة العمومية .

مع العلم أن المشرع قد أجاز للسلطات المذكورة أعلاه تفويض هذه الصلاحية إلي المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

الطلب الثالث : المبادئ التي تقوم عليها إجراءات الصفقات العمومية

هناك مبادئ وجب على الإدارة إحترامها عند القيام بالتعاقد ، وأهم هذه القواعد مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين ومبدأ شفافية الإجراءات .

1. الحرية في الترشح

يقصد بهذا المبدأ إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة حيث أنه وفي ظل هذا المبدأ تتسع أمام الإدارة فرص اختيار أفضل المتعاقدين وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية، فتحدد الإدارة بإرادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها وتعرضه على جميع الأشخاص المهتمين والمعنيين به، فأي شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة له حق الاشتراك في المناقصة وتقديم عرضه الخاص[1].

2. المساواة بين المترشحين

[1] علاء الدين،(2012) ،"مدخل القانون الإداري،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع "،الجزائر ، طبعة جديدة،،ص 304.

مفاد هذا المبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتنافسين والمشاركين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون التمييز بينهم من جانب الجهة الإدارية فلا يجوز لها تقبل أي عرض لم تتوافر فيه الشروط أو تقدم بعد الميعاد ولا يجوز للإدارة أن تتفاوض خارج الاستثناءات التي يقررها القانون، ومبدأ المساواة هو تكافؤ الفرص بين العارضين وذلك بالإعلان عن المناقصة في الجرائد أو التعليق في الواجهات العلنية حتى تصل إلى أكبر عدد ممكن من المتنافسين أو والمتعهدين كما يجب أن يكون الإعلان في صحف واسعة الانتشار ويومية وأن يتم الإعلان أكثر من مرة مع إعطاء مهلة كافية لتقديم العروض[1].

3. شفافية الإجراءات

حسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 2015/247 يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي أقامها المنظم ضمانا لحسن أداء الطلبات العمومية والاستعمال الأحسن للمال العام.

تتجسد شفافية الإجراءات أولا، في إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان أو الإشهار في مختلف أشكال المناقصات التي تعلن عنها المصلحة المتعاقدة عند إقدامها على إبرام صفقة عمومية.

ويقصد بالإعلان في مجال الصفقات العمومية عملية الإشهار الصحفي والإلكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، قصد تمكين المتعهدين والمرشحين من دفتر الشروط الخاص بها.

لذا وجب اللجوء إلى الإشهار الصحفي من قبل المصلحة المتعاقدة، ضمانا لمبدأ الشفافية والعلانية في مجال إبرام الصفقات العمومية[2].

[1] رفيق يونس المصري،(2010)،" مناقصات العقود الإدارية"، دار الكتب، طبعة 2 ، دمشق، ص16-17.
[2] زوزو زوليخة،(2011-2012)، مرجع سبق ذكره، ص 200.

خلاصـــــــــــــــــة الفصل:

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط والإجراءات المنصوصة عليها وفق للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،فهي من الناحية الإقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية ومن الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف الأموال العمومية ولتحقيق المصلحة العامة، ولإبرام الصفقات العمومية هناك إجراءات لابد من اتباعها، والتي تهدف أساسا الى تكريس مبدأ المنافسة، الشفافية، والمساواة طبقا للقوانين والأحكام المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وعليه اهتمت الدولة بهذا الموضوع عن طريق تشريعات تهدف لتحقيق ذلك مع مراعاة تحقيق أكبر فعالية ونجاعة بالمنطق الاقتصادي أي محاولة تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة ممكنة، خاصة في ظروف مالية صعبة تحتم علينا ترشيد النفقات.

وعليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجالا لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

الفصـــــــــــــــــل الثاني:

إبرام الصفقات العمومية وفق الاستعجال الملح

تمهيد:

إذا كان الأصل في إبرام الصفقات العمومية هو لجوء الإدارة إلي طريقة طلب العروض أي إبرام الصفقة وفق جميع إجراءاتها ، لكن بالمقابل أجاز المشرع اللجوء إلي التعاقد بالتراضي وهو ما يعفي الإدارة من جميع الإجراءات الشكلية وهذا لإختيار المتعاقد معها مباشرة دون اللجوء إلي الإشهار ودون فتح مجال المنافسة .

حيث أننا نعيش في حياتنا حالات مستعجلة يوميا فنسرع لنجدة وإسعاف جريح ، ونسرع لإطفاء حريق كما نقوم بمخالفة قواعد المرور للسماح لسيارة الإسعاف بالمرور لوجود طارئ . أما في مجال الصفقات العمومية هناك ما يدعي بالإستعجال الملح ، يعتبر هذا الإجراء الاستثنائي خطير على المال العام وما قد ينجز عنه من فساد وإهدار للمال العام ، حاول المشرع الجزائري أن ينظمه تنظيما دقيقا وأن يحدد وبدقة شروط وحالات اللجوء لإجراء الاستعجال حتي لا تتمادي المصلحة المتعاقدة في اللجوء إليه .

وبناءا على ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الاول :التراضي كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية .

المبحث الثاني : الإستعجال الملح .

المبحث الثالث : أثر الإستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

المبحث الاول :التراضي كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية

المطلب الاول : تعريف أسلوب التراضي وخصائصه

1.تعريف أسلوب التراضي

1-1. التعريف التشريعي

تناول المشرع الجزائري عبر تنظيمات وقوانين تعريف التراضي وتم وضعها حسب مجموعة من المراسيم مقسمة حسب التدرج الزمني وهي كالأتي :

أ . تعريف التراضي حسب الأمر 67-90

عرف المشرع الجزائري التراضي في المادة 60 من أمر 67-90 على أنه " تسمي صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنحهم الصفقة لمن تختاره منهم "[1].

ب . تعريف التراضي في المرسوم 82-145

حسب نص المادة 27 من المرسوم 82-145 عرف التراضي بأنه " هو إجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ولا يستبعد فيه الإستشارة " [2].

ت . تعريف التراضي في المرسوم التنفيذي 91-434

حسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-434 يعرف التراضي بأنه " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة "، وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في المرسوم 82-145 (المادة 27) . غاية ما في الأمر أن مرسوم 82 أضاف عبارة ولا يستبعد فيه الإستشارة . غير أن المرسوم التنفيذي 91-434 نص على وجوب الإستشارة في مادة مستقلة هي المادة 39 والتي جاء فيها اللجوء إلي التراضي لا يعفي المصلحة المتعاقدة من القيام بشكليات الإستشارة مقدما " .

[1] المادة 23 من الامر 67-90، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 27 من المرسوم 82-145، مرجع سبق ذكره.

ث . تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي 02-250

عرفته المادة 27 من ذات المرسوم على أنه : " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلي المنافسة ... " .

التغيير الذي حملته هذه المادة مع المرسوم الذي سبقه هو أن المرسوم رقم 02-250 جاء أكثر ضبطا وتحكما وتوضيحا لأشكال التراضي[1].

ج . تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي 10-236

حسب نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 عرفت التراضي بأنه " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون العوة الشكلية للمنافسة " .

وهو نفس التعريف المبين في المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور مسبقا .

ح . تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي 15-247

حسب نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 عرفت التراضي بأنه " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلي المنافسة . ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة " [2].

1-2. التعريف الفقهي

يستند الفقهاء في تعريفهم للتراضي على ما جاء في القانون ، حيث نجد أن معظم التعاريف التي تم

تقديمها تتطابق مع ما ورد في النصوص القانونية نذكر من هذه التعاريف ما يلي :

[1] عمار بوضياف ،(2014)،مرجع سبق ذكره، ص 195 .
[2] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره.

تعريف الأستاذ محمد الصغير بعلي : التراضي هو الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة [1].

يعرف كذلك على أنه : أسلوب للتعاقد الإداري تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد بغير أسلوب المناقصة [2].

المطلب الثاني : أشكال التراضي وحالاته

يأخذ التراضي في الواقع شكلين رئيسيين التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة .

1. التراضي البسيط gré à gré simple

التراضي البسيط يعتبر إحدى أشكال التراضي يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه [3].

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات ، لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة بالمادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 ونلخص هذه الحالات كالتالي :

الجدول (02 01) حالات التراضي البسيط

الرقم	الحالة	الشروط

[1] محمد الصغير بعلي، (2017)،مرجع سبق ذكره، ص 26 .

[2] عبد العزيز خليفة ، "الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية "، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2008 ،ص 181 .

[3] BENNADJI Cherif ,(2008), "Marchés publics et corruption en Algérie" , Revue d'études de critique social , N°25 Alger , P140 .

1	الإحتكار حماية حق استئثاري إعتبارات ثقافية وفنية	يجب أن يكون المتعامل الاقتصادي المختار هو الوحيد القادر على تلبية إحتياجات قسم التعاقد في تاريخ بدء إجراءات الشراء . ويمكن أن يتخذ الإحتكار شكلين : • عندما يتم إنشائه بموجب نص تشريعي أو تنظيمي . • عندما يكون هناك متعامل متعاقد وحيد في السوق قادر على تلبية إحتياجات خدمة التعاقد . هنا يكون العمل محمي بموجب حق إستئثار والذي لا يمكن إنتاجه إلا بواسطة متعامل واحد . الخدمات المحددة بأمر مشترك من الوزير المسؤول عن المالية ، هذه الخدمات التي لا يمكن أن يؤديها إلا متعامل الذي يفي بالمواصفات التي حددها قسم التعاقد .
2	الإستعجال الملح	تكون إما : • نتيجة حالة خطر التي تهدد إستثمارا أو سلعة أو نظاما عاما ، أو تخلق خطرا له تأثير فوري على السلعة أو إستثمارا تم تحقيقه بالفعل . • نتيجة ظروف غير متوقعة . • نتيجة إستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة

		المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال وألا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها
3	حالة تموين مستعجل لسد حاجيات الأساسية السكان	هذه على وجه الخصوص المواقف التي تتطلب إتخاذ قرار سريع لتلبية الإحتياجات الأساسية للسكان ، وإلا فإنهم سيتعرضون لمخاطر إنعدام الأمن (على سبيل المثال كوارث طبيعية ، أزمات صحية كبري ...إلخ). ويشترط المرسوم شروط أخري : • ظروف غير متوقعة أدت إلي نشوء حالة الطوارئ . • عدم وجود مناورة تأخير من جانب إدارة التعاقد . • عدم توافق الموعد النهائي لطلب العروض مع حالة الطوارئ .
4	عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية تكتسي طابعا إستعجاليا	يمكن تقييم الأهمية الوطنية للمشروع إما من حيث موقعه الجغرافي وتأثيره على التنمية على المستوي الوطني أو الإقليمي ، أو إذا تم تصنيفه على هذا النحو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي ، أو بسبب الميزانية الكبيرة . كما هو محدد في المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98-22773 . يكون اللجوء إلي الاتفاق المتبادل مبررا إذا تم إستيفاء الشروط التالية بشكل تراكمي : • الحاجة إلي تلبية حاجة ملحة . • إستعجال ناتج عن حدث غير متوقع وليس من تكتيكات

		التأخير . • الموعد النهائي لطلب المناقصات غير متوافق للتعامل مع حالة الطوارئ . على المستوي الإجرائي يخضع اللجوء إلي التراضي البسيط لإتفاق مسبق • من مجلس الوزراء إذا كان المبلغ العقد يساوي أو يزيد عن عشرة مليارات دينار (10.000.000.000 دج) . • من الحكومة إذا كان مبلغ العقد أقل من المبلغ المذكور أعلاه . لا تستثني هذه الإتفاقية فحص مسودة العقد من قبل لجنة المشتريات المختصة .
5	عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج	في تطبيق السياسات والإستراتيجيات العامة التي تتبناها الحكومة ، يمكن النظر في اللجوء إلي هذه الحالة من قبل كل وزير معني أو من قبل الحكومة لإرساء العقود العامة في هذا السياق بشكل عام ، العقود العامة الممنوحة في هذا السياق محصصة للمؤسسات المشتركة (بين القطاعين العام والخاص) . عندما لا يمكن تلبية الإحتياجات التي يتعين تلبيتها إلا من قبل الشركات المملوكة للقطاع الخاص ، ستكون مسألة ضمان التوزيع العادل بين الشركات ذات القدرات المطلوبة علي كل حال يجب ألا يعكس منح العقد العام سلوكا تمييزيا إتجاه المتعاملين الإقتصاديين .

		يتطلب اللجوء إلي إتفاق متبادل بسيط موافقة مسبقة من مجلس الوزراء أو الحكومة . إتفاق مجلس الوزراء أو الحكومة لا يعفي السوق من الفحص من قبل لجنة المشتريات المختصة . يجب ألا يتم التعاقد من الباطن على العقود العامة المبرمة والموافقة عليها بطريقة الشراء هذه خارج إطار العمل الذي حددته CPS . يخضع أي تعديل جوهري في العقد العام المبرم لموافقة مسبقة ، حسب مقتضي الحال لمجلس الوزراء أو الحكومة .
6	عقد مبرم مع EPIC التي تمارس مهمة الخدمة العامة على أساس حصري أو عندما تنفذ جميع أنشطتها مع المؤسسات والإدارات العامة ومع وكالات حماية البيئة	يجب تبرير ممارسة مهمة الخدمة العامة من قبل EPIC بنص تشريعي أو تنظيمي .
7	كجزء من الوقاية ومكافحة إنتشار فيروس كورونا	يجب أن يكون اللجوء إلي هذه الحالة مبررا بأي تقرير من المؤسسة المخولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ 21 مارس 2020 المعدل والمكمل ، المتعلق بإجراءات الوقاية من فيروس

	(COVID19)	كورونا ومكافحته (COVID-19) .

المصدر: .République algérienne , Guide des marché publics, édition 2021, p 50

2. التراضي بعد الإستشارة gré à gré après consultation

يعد هذا الأسلوب شكلا أخر من أشكال التراضي غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم في التراضي البسيط .

ويمكن تعريف التراضي بعد الإستشارة على أنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد إستشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الإقتصاديين ، والتي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة كالبريد ، ومن دون شكليات أخري [1].

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلي التراضي بعد الإستشارة في الحالات الأتية :

- الإعلان عن عدم جدوي طلب العروض للمرة الثانية .

تتجسد هذه الحالة في إعلان الإدارة عن طلب العروض إلا أنها لم تتلقي أي عرض أو أنها تلقت عروضا غير مطابقة لدفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، في هذه الحالة تعلن الإدارة عن عدم جدوي طلب العروض وبناءا على هذا الأخير تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض للمرة الثانية مع إتباع نفس الإجراءات ، وفي حالة إعلان عدم جدوي طلب العروض للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلي التراضي بعد الإستشارة أي تنتقل من القاعدة العامة إلي الإستثناء ألا وهو التراضي .

نظرا لأهمية الإعلان عن عدم الجدوي في إتمام مسار عملية الإبرام ، حدد المشرع حالات عدم الجدوي سدا لكل التأويلات التي قد تتخذها المصلحة المتعاقدة قصد التغيير في مسار عملية الإبرام لإتباع أسلوب التراضي بعد الإستشارة وإختيار المتعاقد الذي ترغب فيه ، وأن هذه الحالة تعرف تطبيقات مختلفة على مستوي العملي [2].

[1] عمار بوضياف، (2014)،مرجع سبق ذكره، ص 201 .

[2] الفقرة 2 المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة .

هذا نوع من الصفقات يحتم إستخدام أسلوب التراضي بعد الإستشارة ، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وما المراد بها لكي يتبين لنا الغرض من معرفة عدم تطبيق أسلوب طلب العروض .

نشير كذلك إلي أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال نظرا لإكتفاء النص بصفقات الدراسات وإقتناء اللوازم والخدمات وأن هذه الحالة تعطي قدرا من من الحرية والسلطة التقديرية ، كما أن مصطلح خاصة أضفي عليها نوعا من الغموض فيمكن أن يكون قصد المشرع متجها إلي صفقات الدولة التي تكتسي طابعا سريا في إبرامها وتنفيذها كصفقات الأسلحة ولوازم وزارة الدفاع الوطني وهذا بحكم طبيعتها المهمة التي لا تتوافق وأسلوب التراضي [1].

- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .

إن إعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الإستشارة كان مقصودا من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالسرية والدقة ، إذ تخص الأمن والدفاع الوطني فهذا النوع من الصفقات يغلب عليه الطابع السري الذي يتنافي وعملية النشر عن طريق أسلوب طلب العروض [2].

- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد .

[1] تياب نادية ،(2020)، استثنائية التراضي آلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية دراسة تحليلية ناقدة ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12، العدد 3، ص 845.

[2] مرجع سابق .، ص 846.

في هذه الحالة توجه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد الذي لم ينفذ إلتزماته إعذارا ليفي بإلتزماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار أو لأي سبب تبرره المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد كما يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة [1].

- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلي مشاريع تنموية أو هبات .

في هذه الحالة يتعين قصر مجال الإستشارة على مؤسسات الدولة المعنية ، وفي حالة إبرام إتفاقات مضمونها تحويل ديون إلي مشاريع . وهنا وفي هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بحصر الإستشارة عل مؤسسات البلد المقدم للقرض وتتجلي الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس وإحترام إلتزمات الدولة ذات الطابع الخارجي[2].

[1] المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

[2] عمار بوضياف ،(2014)، مرجع سبق ذكره ، ص 203 .

الشكل (02 02) إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب التراضي

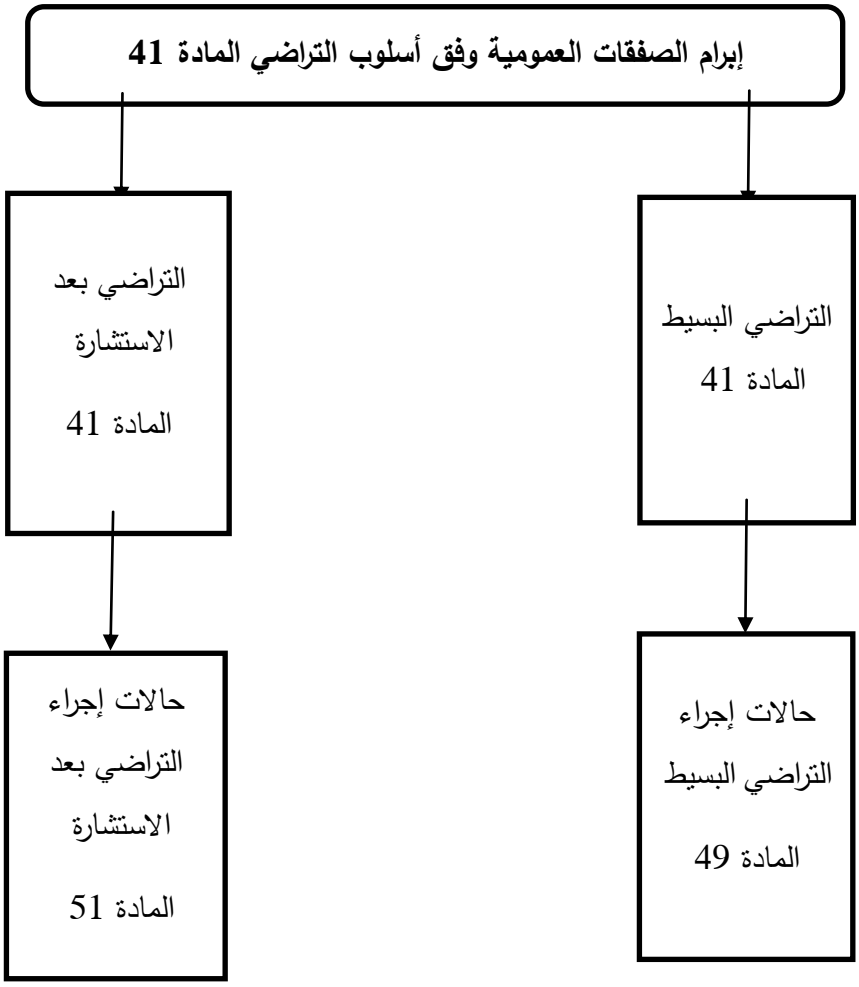

المصدر : من إعداد الطالبان ، بناءا على ما تم دراسته .

المطلب الثالث : إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب التراضي

تمر إجراءات التراضي عبر المراحل التالية :

1. الدعوة إلي التعاقد

تعتبر دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، حيث تقوم باستدعاء المتعاملين الذين ترغب في التعاقد معهم، وهو ما يقابل الإعلان في مختلف أشكال طلب العروض تطبيقا لمبدأ

حرية المنافسة، وذلك للحصول على عدد من العارضين حتى تتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة، لتكلف أحدهم بطريقة مباشرة بأداء الصفقة المراد إنجازها.

ولجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء لا يكون إلا بعد تأكدها من توافر شرطين هما:

- ✓ التأكد من أن قيمة الصفقة المراد عقدها يفوق السقف المالي الذي حدد ب 000 12000دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و000 000 6 دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات المقدمة لصالح المصلحة المتعاقدة [1].
- ✓ توفر إحدى حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي بشكليه البسيط وبعد الاستشارة، والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر حرصا من المشرع على عدم التوسع في أعماله، وهذا حفاظا على الصفة الاستثنائية لهذا الأسلوب [2].

تتأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين معا ثم تقوم بتوجيه دعوة للتعاقد إلى المهتمين والمختصين في موضوع العقد.

2. مرحلة التفاوض

تعمل المصلحة المتعاقدة بعد تجميع العروض التي سبق لها دعوة أصحابها للتعاقد، وبعد تقييمها والتحقق من مطابقتها، بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب العروض التي تم الحصول عليها قصد الوصول إلى أفضلها [3]، واعترافا بأهمية المفاوضات في عمليات إبرام صفقات التراضي، أشار المشرع في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 "...تطلب منه المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات...."، إذ يفهم من نص هذه المادة

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

[2] تياب نادية ،(2020)، مرجع سبق ذكره، ص 841.

[3] تياب نادية،(2013) ،"اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 102.

ضمنيا إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم، كما يمكنها أنتطلب منهم استكمال عروضهم.

3 .مرحلة التعاقد

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين للتعاقد وانتقاء أفضلها وأنسبها في مرحلة المفاوضات، تلجأ إلى إسناد الصفقة وبطريقة مباشرة للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط العقد. والمفترض هنا أنها تأكدت من جميع قدراته وكفاءاته لأداء الخدمات المتعاقد عليها، إذ من المؤكد أن المصلحة المتعاقدة حماية للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام تضع معايير مسبقة وثوابت معينة تستعين بها في اختيار المتعامل المتعاقد معها [1].

الشكل رقم (02 03) إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

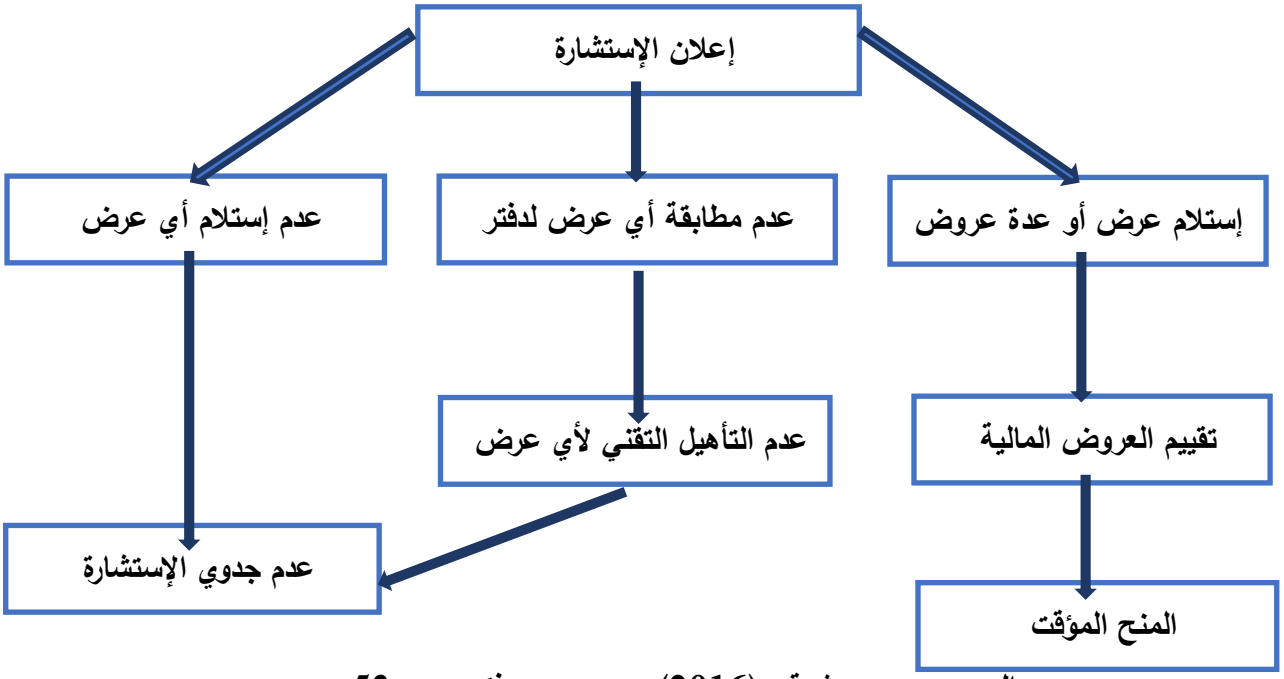

المصدر :حوحو شوقي،(2016)، مرجع سبق ذكره، ص 53.

المبحث الثاني : الشروط والإجراءات المرتبطة بالاستعجال الملح

[1] بن دعاس سهام ، (2013)، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

المطلب الاول : مفهوم الاستعجال الملح

1. تعريف الاستعجال في الصفقات العمومية

الاستعجال بالنسبة لمجال التعاقد، هو أن تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها إذا لم تقم برباط عقدي في وقت سريع سينجم ضياع مالها إستثمارها.

الاستعجال بمفهوم قانون الصفقات العمومية، هو إمكانية المصلحة المتعاقدة إبرام صفقات عمومية دون الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية الصارمة والمعقدة المطلوبة في الظروف العادية، متى توافرت الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية.

2. الاستعجال الملح في الصفقات العمومية

حسب نص المادة 12 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد تجسد في الميدان او وجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة ، أو الامن العمومي لا يسعه التكيف مع اجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات ألاستعجال ، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية[1].

لقد استعمل المشرع الجزائري كلمة داهم ليدل على انه لا يكفي ان يكون الخطر متوقعا لتبرير اللجوء الى صيغة التراضي البسيط، وعليه يجب ان يكون الخطر ظاهرا ومحققا، أو مثلما تعبر عنه بعض التنظيمات خطرا محدقا .[2]

[1] المادة 12 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[2] خرشي النوي،(2011)، " تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ص 166.

في مجال التعاقد قد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجالية وان لم تبرم العقد في وقت سريع، فانه سينتج عن ذلك ضياع لمالها واستثمارها، وهو ما يعني عدم صلاحية أسلوب طلب العروض كألية من اليات التعاقد، وفي هذه الحالة ستكون الادارة في وضعية المدعى بتوافر هذه الحالة ويقع عليها عبئ إثباتها لذلك جاء في المادة 12 عبارة الملح والمعلل.

إن المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 جاءت أكثر ضبطا ودقة في الصياغة، حيث قدمت اشتراط الحالة المستعجلة ووجب ان لا تكون ضمن توقعات الادارة وان لا يكون الخطر بفعل المصلحة المتعاقدة أو نتيجة تماطلها .

و بذلك يخرج من مبررات التراضي بفعل الاستعجال المبرر بخطر ، كل ما كان محتمل الوقوع, و كذا كل أعمال الصيانة العادية أو الدورية للمنشآت ، وكل ما كان نتاج بفعل المصلحة المتعاقدة أو تقاعسها[1].

بينما نصت المادة 49 من نفس القانون على أن الاستعجال الملح هو إجراء تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة عن طريق التراضي البسيط الذي يشكل قاعدة استثنائية لإبرام العقود ويتطلب إبرام الصفقة وفق التراضي في حالة الاستعجال الملح توفر الشروط التالية :

- أن يكون خطر داهم يهدد للاستثمار قد تجسد في الميدان أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الامن القومي.
- أن يستحيل التكفل بما يقتضيه درء الخطر بالطرق العادية، أي بتطبيق صيغ الابرام الموجودة في تنظيم الصفقات العمومية حتى ولو كانت اقل تنافسية.
- أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال.
- أن لا تكون حالة الاستعجال نتيجة مماطلة أو مناورة من طرفها.

3.تمييز الاستعجال في المادة 12 عن الاستعجال الوارد في الفقرة الثانية من المادة 49

[1] مرجع سابق، ص167.

بناءا على الفقرة الاولى من نص المادة 12 من المرسوم الساري المفعول نلاحظ أن عنصر الاستعجال الذي يبرر البدء في تنفيذ الخدمات، هو نفسه عنصر الاستعجال الوارد في الفقرة الثانية من المادة 49، ولكن يختلفان في نواحي عديدة وهي كالتالي :

3-1. الترخيص بتنفيذ الخدمات : توقف المشرع في نص المادة 49 عند عبارة "....وأن لا تكون نتيجة مناورات ومماطلة من طرفها أي أن المشرع لم يستعمل عبارة الترخيص بالشروع في الاشغال قبل ابرام الصفقة، والواردة في المادة 12، وعليه ما يمكن فهمه الانطلاق في بداية تنفيذ الخدمات مسموح به في المادة 12 فقط، بينما المادة 49 يكون بعد إبرام الصفقة[1].

3-2. إجراء التراضي البسيط : إذا تمعنا جيدا في المواد الخاصة بالتراضي نجد أن المشرع استعمل مصطلح "إجراء" ، ولكن في نفس الوقت إذا تمعنا في نص المادة 12 نجده لم يستعمل مصطلحي "إجراء" أو" تراضي"، بل إستعمل مصطلح لا نجده في التراضي ألا وهو "الترخيص"[2].

3-3. طبيعة الخدمات : طبقا لنص المادة 12 تقصر الخدمات على ماهو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة، لكن في المادة 49 تكون كلية وليست جزئية.

3-4. رقابة مقرر الاستعجال : يجب أن ترسل نسخة من مقرر الإستعجال إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)، في حين الإستعجال في المادة 49 تتم رقابته والفصل فيه قبل إبرام الصفقة وقبل الإنطلاق في تنفيذ الخدمات، ويخضع للرقابة السابقة للجنة الصفقات العمومية وموافقة السلطة المختصة، ثم يمنح الأمر ببدأ الأشغال بعد إمضاء الأطراف المتعاقدة الصفقة[3].

[1] مريم زروقي، مداخلة حول حالات الاستعجال الواردة في المادة 12 و المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، ص 1.

[2] مرجع سابق، ص 2.

[3] مرجع سابق، ص2.

3-5 اختيار المتعاقد : لقد حددت المادة 50 من المرسوم الرئاسي 247/15 عدة نقاط وجب إحترامها والتي تدخل ضمن التراضي البسيط وتتمثل في :

أ.تحديد الحاجات : حيث أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجياتها قبل البدء في إجراءات إبرام الصفقة وفق التراضي البسيط في حين أنها غير ملزمة بذلك في المادة 12.

ب. قدرات المتعامل المتعاقد الاقتصادي وكيفية اختياره : في إطار التراضي البسيط يجب أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من القدرات الفنية والمهنية والمالية للمتعامل الإقتصادي قبل تخصيص الصفقة له، ويجب أن تختار العرض الذي يتوفر على مزايا إقتصادية، في حين أن هذه القدرات والمزايا غير ملزمة للمتعاقد في نص المادة 12.[1]

ج. تنظيم المفاوضات : حسب الفقرة السادسة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تنشأ لجنة مهمتها التفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة وتحديد العرض المالي...الخ، في حين أن الظروف التي تخضع لها الصفقة المبرمة في ظل المادة 12 خصها المشرع بإجراءات تتناسب مع الوقت الضيق وذلك بالسماح باتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، أي دون تفاوض[2].

المطب الثاني : الشروط المرتبطة بالاستعجال الملح

1. الشروط الموضوعية

1-1. الحادث غير المتوقع

المفهوم التشريعي للحادث غير المتوقع : لقد عبر المشرع الجزائري عن الحادث غير المتوقع في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه "فعل لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات ألاستعجال".

[1] مريم زروقي، مرجع سبق ذكره، ص 2.

[2] مرجع سابق، ص2.

الحادث غير المتوقع هو الحادث الاستثنائي الذي لم تتوقعه المصلحة المتعاقدة والذي كان خارج توقعاتها وحساباتها أثناء إبرام العقد، فهو يتجاوز كل الحدود التي كان بإمكان المصلحة المتعاقدة توقعها[1].

فمن الصعب جدا تحديد مفهوم دقيق للحادث غير المتوقع لأن هذا الشرط مرتبط بالمصلحة المتعاقدة ولا يرتبط بالمتعامل المتعاقد.

1-2. شرط الاستقلالية

لقد أشار المشرع الجزائري إلى شرط الاستقلالية في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 بعبارة "أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة".

بناءا على ما سبق فإن شرط الاستقلالية يقوم على أن الحادث غير المتوقع الذي أدى بالمصلحة المتعاقدة إلى إتباع الاجراءات الاستثنائية في ألتعاقد هو استعجال مستقل عن ارادة المصلحة المتعاقد لذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن تكون بعيدة كل البعد عن الظنون في قيامها بالمماطلات والمناورات لكي تصل إلى الاستعجال ألمقصود فذلك سيؤدي الى ابطال الاجراءات الاستثنائية المتعلقة بالاستعجال الملح.

2.الشروط التنظيمية

2-1. الشروط التنظيمية المفروضة في حالة اللجوء الى اجراءات الاستعجال الملح

لقد تم تحديد الشروط القانونية الواجب توفرها عند اللجوء إلى إصدار مقررات ترخص الشروع في الخدمة قبل إبرام الصفقات العمومية في إطار الاستعجال ألملح بموجب أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على : في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد

[1]بلغول عباس، (2020)، الاستعجال في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة وهران 2أحمد بن أحمد،المجلد 57، العدد 05، ص 138.

استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص، بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية . ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه"[1].

وعليه، فإن الشروط القانونية الواجب توفرها عند اللجوء إلى إصدار مقررات ترخص الشروع في الخدمة قبل إبرام الصفقات العمومية في إطار الاستعجال الملح، تتمثل في حالة استعجالية وتقرير معلل وشروط مجتمعة.

أ. الحالات الاستعجالية

لقد حدد الإطار التنظيمي السالف الذكر حالتين اثنتين للاستعجال الملح، يمكن من خلالهما تبرير اللجوء إلى إصدار مقررات ترخص الشروع في الخدمة قبل إبرام الصفقات وهما:

- حالة خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة.
- حالة خطر يهدد الأمن العمومي.

ب. تعليل مقرر الترخيص

لقد أوجبت أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 على السلطة المعنية تعليل مقررات الترخيص، مما يستدعي تحرير تقارير صادرة عن مصالح مختصة ومؤهلة قانونا تبرر من خلالها اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات من طرف المصلحة المتعاقدة[2].

ج. الشروط المجتمعة

تختلف الشروط المجتمعة حسب حالتي الاستعجال المذكورتين سابقا:

[1] تقرير سنوي، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 04 ديسمبر 2019.
[2] مرجع سابق، ص216.

الحالة الأولى : وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة.

في هذه الحالة، يجب توفر أربعة (4) شروط مجتمعة تكمن فيما يأتي:

- وجود حدث غير متوقع (ظواهر خارجية قاهرة وغير متوقعة).
- حالة استعجالية لا تتكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- ألاّ تكون الظروف المسببة نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة (عدم الشرعية أو الإهمال في إبرام الصفقات، نقص في تحديد الاحتياجات، ضعف في إعداد دفاتر الشروط ومباشرة إجراءات المنافسة).
- اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الاستعجالي والقاهر.

الحالة الثانية : وجود خطر يهدد الأمن العمومي.

في هذه الحالة، يجب توفر شرطين مجتمعين يكمنان فيما يأتي:

- حالة استعجالية لا تتكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الاستعجالي والقاهر.

المطلب الثالث : خصوصية الاجراءات المرتبطة بالاستعجال الملح

إن الاستعجال الملح هو إجراء استثنائي إثر حدوث ظروف استثنائية، فهو إجراء تحكمه قواعد إثبات وتخضع عملية إبرام الصفقة فيه وفقا لإجراءات خاصة.

1. الإثبات في الاستعجال الملح

نص المشرع في بداية المادة 12 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه "في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم ...".

لذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبين الاسباب والظروف التي من خلالها لجئت الى إجراءات حالة الاستعجال الاستثنائية من دون منافسة ولا إعلان وتعلل الظروف القصوى التي تبرر عدم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقة بالطريقة العادية والمتمثلة في إجراءات طلب العروض.

نستنتج من ذلك، أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بعبء الاثبات، أي إثبات حالة الاستعجال الملح، حيث يقول الاستاذ REMMIZ.W "يقع على عاتق من يدعي الاستعجال عبء إثبات الظروف الاستثنائية التي تبرر تفويض للمصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء وعدم إحترام الاجراءات الشكلية والموضوعية المطولة في عملية إبرام الصفقات العمومية"[1].

2. إبرام الصفقة العمومية وفق إجراءات خاصة

لقد حدد المشرع الجزائري الاجراءات الخاصة الابرام الصفقة العمومية في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي كالتالي :

2-1. شرط اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف

أي على أن تقتصر فقط على الخدمات الضرورية لمجابهة الظروف القاهرة.

2-1. تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية

بمعنى الشروع في التنفيذ قبل إبرام الصفقة العمومية.

2-2. غياب رقابة داخلية وغياب إخطار مسبق للجنة الصفقات العمومية

أ. غياب رقابة داخلية

[1] عباس بلغول، (2020)، مرجع سبق ذكره، ص 142.

في أصل تخضع الصفقات العمومية لرقابة داخلية من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وهذا ما نصت عليه المواد من 159 إلى 162 من قانون الصفقات العمومية.

إذ طبقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 "تحدث المصلحة المتعاقدة ، في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاطرفة وتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" .

ولكن في حالة الاستعجال الملح المذكور في المادة 12 من قانون الصفقات ألعمومية، فإن الصفقة تمنح من دون اجتماع لهذه اللجنة ، إنها الحالة الوحيدة التي لا تكون فيها لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مجتمعة لتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية ، في إطار الرقابة الداخلية بغرض منح الصفة وفقا للإجراءات الشكلية.

وهذا نتيجة للظروف الاستثنائية التي تتطلب سرعة في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

ب. غياب إخطار مسبق للجنة الصفقات العمومية

يتمثل هدف الرقابة الخارجية في التحقق من موافقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول به ، وإلى التحقق من مدى مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية من خلال دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة.

وتطبيقا للمواد 172 و 173 و174 و175 من المرسوم الرئاسي 247/15 الرقابة الخارجية تختص بها لجان تتمثل في : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع ألإداري، واللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، كل واحدة حسب الاختصاص.

ومن حيث المبدأ، الرقابة الخارجية لهذه اللجان رقابة إجبارية في عملية إبرام الصفقات العمومية وفق القواعد العامة الخاضعة للمنافسة والمساواة والعلانية.

بينما في حالة الاستعجال الملح عن حادث غير متوقع تستطيع المصلحة المتعاقدة التخلص من الرقابة الخارجية بمجرد مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالشروع في بداية التنفيذ الخدمات إبرام الصفقة العمومية.

ج. اقتصار الرقابة الخارجية على تلقي المقرر المعلل

في غياب الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، وفي غياب رقابة اللجان ، رقابة لجنة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ، واللجنة الولائية للصفقات، واللجنة البلدية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية، فان الرقابة الخارجية تقتصر حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي على أن يرسل مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من المقرر المعلل للشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية إلى مجلس المحاسبة .

يباشر مجلس المحاسبة رقابته البعدية والتي تشمل الادارات والمرافق العمومية والجماعات المحلية وذلك بالتحقيق في أساليب إستعمالها للاموال العمومية[1]، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق المقدمة والمراقبة والتدقيق.

كما يرسل المقرر المعلل إلى الوزير المكلف بالمالية ممثل بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق و والتي تتولى طبقا للمادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 بإعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

[1] عياد بوخالفة، (2018)،خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 80.

كما يرسل المقرر إلى المفتشية العامة للمالية للبحث في الطريقة التي أبرمت بها الصفقة ومدى مطابقتها، حيث تبحث المفتشية في مجال مراقبة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإن أبرمت بطريقة التراضي تتحقق من توفر الحالات الاستثنائية والقانونية التي تبيح اللجوء الاجراء التراضي[1].

الجدول التالي يمثل الخطوات المتعلقة بإجراءات الاستعجال الملح:

الجدول (02 02) خطوات إجراءات الاستعجال الملح

	التطبيق
إذن بداية تقديمات	اعتمادًا على طبيعة الإنفاق ، إذن البدء يتم اتخاذ الخدمات بقرار خطي من رئيس المؤسسة العامة ، وزير أو والي أو رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة المقاول الذي يتتبع ظروف الطوارئ الملحة والمخاطر والأخطار الناتجة.
البنود و الظروف المتعلقة تحمل القرار إذن من بداية تقديمات	يتم اتخاذ القرار بالشكل القانوني ، وفقًا للشروط لإنشاء الأعمال الإدارية. يتم إخطار الشريك من قبل أي وسط مكتوب. يتم إرسال نسخة من القرار من قبل إدارة التعاقد إلى محكمة إلى هيئة تنظيم المشتريات العامة وتفويضات الخدمة العامة 77 والمفتشية العامة للمالية.
نطاق فوائد المعنية	يحدد القرار على وجه التحديد الخدمات التي هي بدايتها أذن قبل إبرام الصفقة العمومية. يجب أن تقتصر هذه الخدمات بشكل صارم على ما هو ضروري للتعامل مع آثار حالة الطوارئ الملحة.

[1] حليمي منال،(2017)، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 113.

إضفاء الطابع الرسمي على اتفاق القطع	إذا كان الاستعجال الملح لا يسمح بإضفاء الطابع الرسمي على العقد والإخطار به الجمهور قبل بدء الخدمات وفقًا للمادة 49 من المرسوم ، يشرع الطرفان في تبادل الرسائل. يجب أن تكون هذه التبادلات تحديد ، على الأقل ، طبيعة واتساق الخدمات التي سيتم أداؤها ، السعرنهائي أو مؤقت لتسويته لتجنب أي نزاع لاحق ، يضمن قسم التعاقد أن المشغل لا يتأثر الاقتصاد بفرض حظر على المشاركة في السوق العامة وفق المادة 75 من المرسوم واستيفاء شروط الأهلية مطلوب (شهادة التأهيل و التصنيف المهني لعقود العمل ، الموافقة على الدراسات ، إلخ).
خاتمة الصفقة والطبيعة شروط	هذا الموقف المهين يخضع للتسوية، من خلال الاستنتاج من العقد ، عندما يتجاوز مبلغه الحد المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم ، وهو يتم تقديمها إلى لجنة المشتريات ذات الصلة في غضون ستة (6) أشهر. يتم احتساب هذه الفترة من تاريخ التوقيع على القرار في إذن لبدء الخدمات. يتضمن العقد المبرم البنود الإلزامية المذكورة في المادة 95 من مرسوم. ومع ذلك ، يمكن إجراء تعديلات حسب الحالة تنفيذ الخدمات ، في تاريخ فحص مشروع العقد من قبل لجنة الصفقات.

المصدر: GUIDE DES MARCHES PUBLICS,(2021) , p 53-54.

المبحث الثالث : أثر الاستعجال الملح على اجراءات ابرام الصفقات العمومية

المطلب الاول : الاجراءات السابقة على إبرام الصفقات العمومية

1. تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية

تعتبر الصفقة العمومية عقد إداري مكتوب وهذا ما قصده المشرع في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية معتبرا الصفقة العمومية عقود مكتوبة ومبرمة وفق الشروط الواردة في المرسوم 247/15، إذ لا يتم الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إتمام عملية إبرام الصفقة العمومية بمعنى الانتهاء من جميع الاجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[1]،وهذا طبقا للمادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث نصت على أنه : "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات" .

إلا أن المشرع الجزائري أقر قاعدة عامة بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل الكتابة ، وبمأن الإستعجال الملح حالة استثنائية استعجالية يتطلب اجراءات استثنائية سريعة لمواجهة الظروف غير اجراءات العادية لابرام الصفقة العمومية.

إذا الاستعجال الملح بظروفه الاستثنائية القاصية لن تعطي الوقت الكافي للمصلحة المتعاقدة بإعداد الصفقة العمومية قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، لذلك يسمح بصفة استثنائية للطرفين إثبات اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل فقط.

عبارة رسائل فقط تجعل المشرع وفيا لمبدئه العام وهو شرط الكتابة، حيث ألزم أن يكون اتفاق الطرفين على الشروع في الخدمات قبل إبرام الصفقة عن طريق تبادل الرسائل، تكون رسائل إلكترونية باستعمال وسيط إلكتروني،[2] بمعنى أن العقد يكون إلكترونيا[3].

[1] محمد بكرارشوش،(2014)، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، درا صبحي للنشر، الطبعة الاولى، ص 66.

[2] صفاء فتوح جمعة،(2014)، العقد الاداري الالكتروني، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ص 34.

[3] مرجع سابق ،ص 115.

2. التسوية المالية للخدمات المنفذة قبل ابرام صفقة التسوية

لقد اشار المرسوم الرئاسي 237/20 إلى إمكانية التسوية المالية للخدمات بصفة استثنائية وذلك قبل إبرام صفقة التسوية وبعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الامر بالصرف المختص حيث نصت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 237/20 على أنه: " يمكن أن تكون الخدمات المنفذة في إطار هذا المرسوم، بصفة استثنائية محل تسوية مالية، قبل إبرام صفقة التسوية وبعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الامر بالصرف المختص"[1].

ان هذا الاجراء استثنائي اجاز بموجبه المشرع التسوية المالية للخدمات قبل ابرام صفقة التسوية، وهذا للاستعجال في تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة .

المطلب الثاني : إبرام الصفقة العمومية على سبيل التسوية والرقابة عليها

1. إبرام الصفقة العمومية على سبيل التسوية

بعد تنفيذ الخدمات موضوع الصفقات العمومية يتم إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، حيث تلجأ المصلحة المنعاقدة إلى إبرام صفقة تسوية بصفة استثنائية في حالة عدم تمكنها من ابرام صفقة وفق اجراءات شكلية، كما اشار المشرع الجزائري من ضمن الاجراءات المتخذة في الاستعجال الملح في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 لابد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة اشهر ابتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في المادة 13 من المرسوم 247/15 أي اثني عشرة مليون دينار(12000000دج) في للأشغال واللوازم و ستة ملايين دينار (6000000 دج) في الخدمات والدراسات .

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 غشت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد -19)ومكافحته، ج ر ج ج عدد 51 المؤرخة في 31غشت 2020.

كما أشار كذلك في المادة 23 من مرسوم 247/15 في قسم الاجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وجعل اجل تحريرها خلال ثلاثة أشهر بدءا من الشروع في تنفيذ الخدمات مع عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية[1].

حيث تختلف صفقة التراضي البسيط عن صفقة التسوية، فالتسوية تعفي المصلحة المتعاقدة من اجراءات الابرام وعلى ان تقوم بها ولو جزئيا على سبيل التسوية بصورة بعدية، وأما التراضي البسيط فهو يخول للمصلحة المتعاقدة تجنب إجراءات المنافسة ولكن اجراءات ابرام الصفقة تبقى من واجب المصلحة المتعاقدة ليتم عرضها على لجنة الصفقات من اجل الرقابة القبلية ، بينما يتم إبرام صفقة التسوية بناءا على الخدمات المنفذة عن طريق مقررات المصلحة المتعاقدة.

2. الرقابة على الصفقة العمومية على سبيل التسوية

عندما يتعدى مبلغ الخدمات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، تعرض صفقة التسوية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية ودراستها .

ومنه فإن الخدمات المنفذة لمواجهة الظروف الاستثنائية اذا تعدت حاجات المصلحة المتعاقدة 12000000 دج لصفقات الاشغال واللوازم ، و 6000000 دج لصفقات الدراسات والخدمات يتوجب عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها .

و لا تقصر الرقابة على الصفقة العمومية على سبيل التسوية على الرقابة الخارجية فقط بل تشمل أيضا مقررات المصلحة المتعاقدة التي تمت تنفيذ الخدمات موضوع صفقة التسوية فلقد إشترط المرسوم الرئاسي 237/20 على مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية

[1] برباوي رقية، (2020)، أثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، المجلد 05، العدد 03، ص 221.

بموجب مقرر معلل[1]، ومع ذلك لم تتترك هذه الصلاحيات بدون رقابة ولكن أوجب المرسوم إرسال نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية.

[1] برباوي رقية، (2020)،مرجع سبق ذكره، ص 222.

خلاصـــــــــــــــة الفصل:

نستنتج بأن المشرع وضع حالات الإستعجال محددة في القانون حيث منح للإدارة حرية إختيار المتعاقد معها دون إلزامها لإجراءات الإعلام ودون إلزامها للجوء للإستشارة وتلجئ الإدارة إلي حالات الإستعجال الملح أولا للظرف الطارئ وثانيا لبساطة الإجراءات فهذه الحالة توفر السرعة في تلبية الحاجات وربحا للوقت . وتستدعي حالات الإستعجال رقابة أكبر وأخلاقيات أعمق ، كما أخضع أيضا هذا الإستعجال لإجراءات خاصة إذ يجب أن يكون معللا من طرف المصلحة المتعاقدة ، وأن تقتصر الخدمات المبرمة وفق إجراءات الإستعجال الملح على ما هو ضروري لمواجهة الظروف الإستثنائية فقط ، ولزوم إبرام الصفقة العمومية على سبيل التسوية خلال ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع المقرر .

غير أن ما يعاب على هذا الإجراء الإستثنائي أنه لا يخضع لرقابة داخلية ولا خارجية حقيقية .

الفصـــــــــــــــــل الثالث:أثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية

دراسة حالة للمؤسسة العمومية الاستشفائية–حمادو حسين– بمستغانم

تمهيد:

بعدما تطرقنا في جانب النظري إلي الإيطار النظري للصفقات العمومية وكذا إبرام الصفقات العمومية وفق الإستعجال الملح ، ومن أجل الإلمام أكثر بالموضوع وجب علينا القيام بالدراسة الميدانية وذلك من أجل معرفة الفوارق في الإستعجال الملح بين الجانب النظري والتطبيقي ومدي تطبيق حالة الإستعجال الملح حيث قمنا بدراسة ميدانية في المؤسسة العمومية الإستشفائية حمادو حسين سيدي علي بمستغانم وقد قمنا بتوزيع إستبيان لدي عينة من الموظفين الإداريين والإطارات ورؤساء المصالح بالمؤسسة وذلك من أجل إستطلاع رأيهم حول موضوع الدراسة .

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي على بمستغانم .

المبحث الثاني : الإطار المنهجي للدراسة .

المبحث الثالث : عرض ومناقشة النتائج .

المبحث الاول : التعريف بالمؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي على بمستغانم

المطلب الاول : نبذة تاريخية للمؤسسة العمومية الاستشفائية – حمادو حسين

إن صحة الافراد تتمثل و بدون شك حاسما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في أي دولة و كما ان المستشفى وسيلة مهمة من الوسائل التي تساهم في تحقيق هذه الاخيرة فقد زاد الاهتمام بإنشاء المستشفيات و الانفاق عليها من بين هذه المؤسسات المؤسسة الاستشفائية "حمادو حسين " سيدي علي .

تعتبر المؤسسة العمومية الاستشفائية "حمادو حسين " افتتحت سنة 1990 طرقت عليها تغيرات متعددة و مختلفة منذ افتتاحها الى يومنا هذا . ففيما يخص الاسم كانت تسمى المستشفى الاستشفائية بسيدي علي و بعد مرور عدة سنوات غير اسمها اصبحت تسمى على الشهيد " حمادو حسين " رحمه الله و هذا سنة 2015 , و بالنسبة للقطاع كان قطاعا صحيا يشمل 02 دوائر و هي سيدي علي كعيادة و بلدية سيدي لخضر لنقص الامكانيات هاتين الاخيرتين و هذا كان في سنة 2007 .أصبحت مؤسسة عمومية استشفائية بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 07_140 المؤرخ في 2007/05/20 المتضمن انشاء المؤسسة العمومية ومؤسسة عمومية صحية جوارية تشمل بلديات سيدي علي, عشعاشة وسيدي لخضر وكل المؤسستين الاستشفائية والجوارية يسيرها مدير يترأسه مدير الصحة والسكان لولاية مستغانم, إضافة إلى هذا يشمل التغيير التخصصات حيث *أضيفت سنة 2012* التغيرات *التالية :*

- أمراض المسالك.
- أمراض الغدد.
- إعادة التأهيل الوظيفي.
- تصفية الدم.
- أمراض الأشعة (السكانير) .

كما زود القطاع بسيارة إسعاف متنقلة متخصصة في نقل المريض لمختلف المناطق مرفوقة بطبيب عام وممرض وقابلة وهذا كان سنة 2014.

المطلب الثاني : تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية

1.الموقع الجغرافي للمؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين

تقع المؤسسة العمومية الاستشفائية على شرق ولاية مستغانم عن بعد 45 كلم من المدينة يحدها غربا مقر الدائرة أما شرقا مقر موبيليس كما انها توجد في المدخل الرئيسي لدائرة سيدي علي , و تغطي ثلاثة دوائر و هي كالتالي عشعاشة , سيدي علي و سيدي لحضر , تشرف على تغطية صحية لكثافة سكانية تقدر ب 121486 نسمة أغلبهم من الري و الارياف و جلهم فلاحين .

2. الاطار القانوني للمؤسسة :

أما بالنسبة للإطار القانوني فهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تخضع لوصايا الوالي مصنف من الصنف ب–د ،تبلغ مساحة المؤسسة 45600 متر مربع وتبلغ السعة السريرية للمؤسسة 236 سرير.

المطلب الثاني : مهام وتسيير المؤسسة :

1. مهامها:

تتمثل مهام المؤسسة الاستشفائية العمومية حمادو حسين بسيدي علي في التكفل بصفة متكاملة او متسلسلة بالحاجات الصحية

للسكان ، و في هذا الاطار تتولى على الخصوص المهام التالية :

- ضمان تنظيم و برمجة توزيع العلاج الشفائي و التشخيص و إعادة التأهيل الطبي و الاستشفاء .

تطبيق البرامج الوطنية للصحة .

- ضمان حفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الافات الاجتماعية .

- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم .
- كما يمكن استخدام المؤسسة الاستشفائية العمومية ميدانا للتكوين الطبي و شبه الطبي و التكوين وفي التسيير الاستشفائي على اساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين .

2. تنظيم و تسيير المؤسسة العمومية الإستشفائية

يسير كل مؤسسة عمومية استشفائية مجلس إدارة كما تزود بهيئة استشارية تدعى المجلس الطبي .

❖ **مجلس الادارة**

يضم مجلس الإدارة مايلي :

- ممثل عن الوالي رئيسا.
- ممثل عن إدارة المالية .
- ممثل عن التأمينات الاقتصادية.
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي .
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثل عن المجلس البلدي مقر المؤسسة.
- ممثل عن المستخدمين االطبيين ينتخبه نظراؤه .
- ممثل عن المستخدمين الشبه الطبيين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل عن جمعيات مرفقي الصحة.
- ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة .
- رئيس المجلس الطبي .

يحضر مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية مداولات مجلس الادارة برأي استشاري و يتولى أمانتها .

❖ **المجلس الطبي**

يكلف المجلس الطبي بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة و ابداء رأيه الطبي و التقني فيها ، ولاسيما فيما يأتي :

- تنظيم العلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية .
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية و بناء المصالح الطبية و إعادة تهيئتها .
- برامج الصحة و السكان.
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية .
- إنشاء هياكل طبية و إلغائها.
- كما يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة و سيرها لاسيما مصالح العلاج و الوقاية.

يمكن لمدير المؤسسة العمومية الاستشفائية إخطار المجلس الطبي بشأن كل مسألة ذات طابع طبي أو عملي أو تكويني .

يضم المجلس الطبي ما يأتي :

- مسؤول المصالح الطبية .
- الصيدلي مسؤول عن الصيدلية .
- جراح أسنان.
- شبه طبي ينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة في سلك الشبه الطبيين.
- ممثل عن المستخدميين الاستشفائيين بقرار من الوزير المكلف بالصحة . و تنهي مهامه حسب الاشكال نفسها .

❖ **مصالح المؤسسة الاستشفائية:** تحتوي المؤسسة على272سرير تقني 236 سرير منظمة مقسمة على عدة مصالح.

الجدول (03 01): أنواع المصالح المتواجدة بالمؤسسة الاستشفائية:

رقم	المصالح	أسرة تقنية	أسرة منظمة
01	الجراحة العامة	40	38
02	مصلحة الولادة	40	37
03	الاشعة	/	/
04	المخبر	/	/
05	الامراض المعدية	40	30
06	طب العمل	/	/
07	الطب الداخلي	40	30
08	تصفية الدم	12	18
09	طب الاطفال	40	/
10	الصيدلة	/	/
11	الاستعجالات	20	23
12	الامراض الصدرية	40	30
المجموع		272	236

المصدر: المديرية الفرعية للمصالح الصحية

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية العمومية "حمادو حسين "

الشكل 03 01): الهيكل التنظيمي للمؤسسة

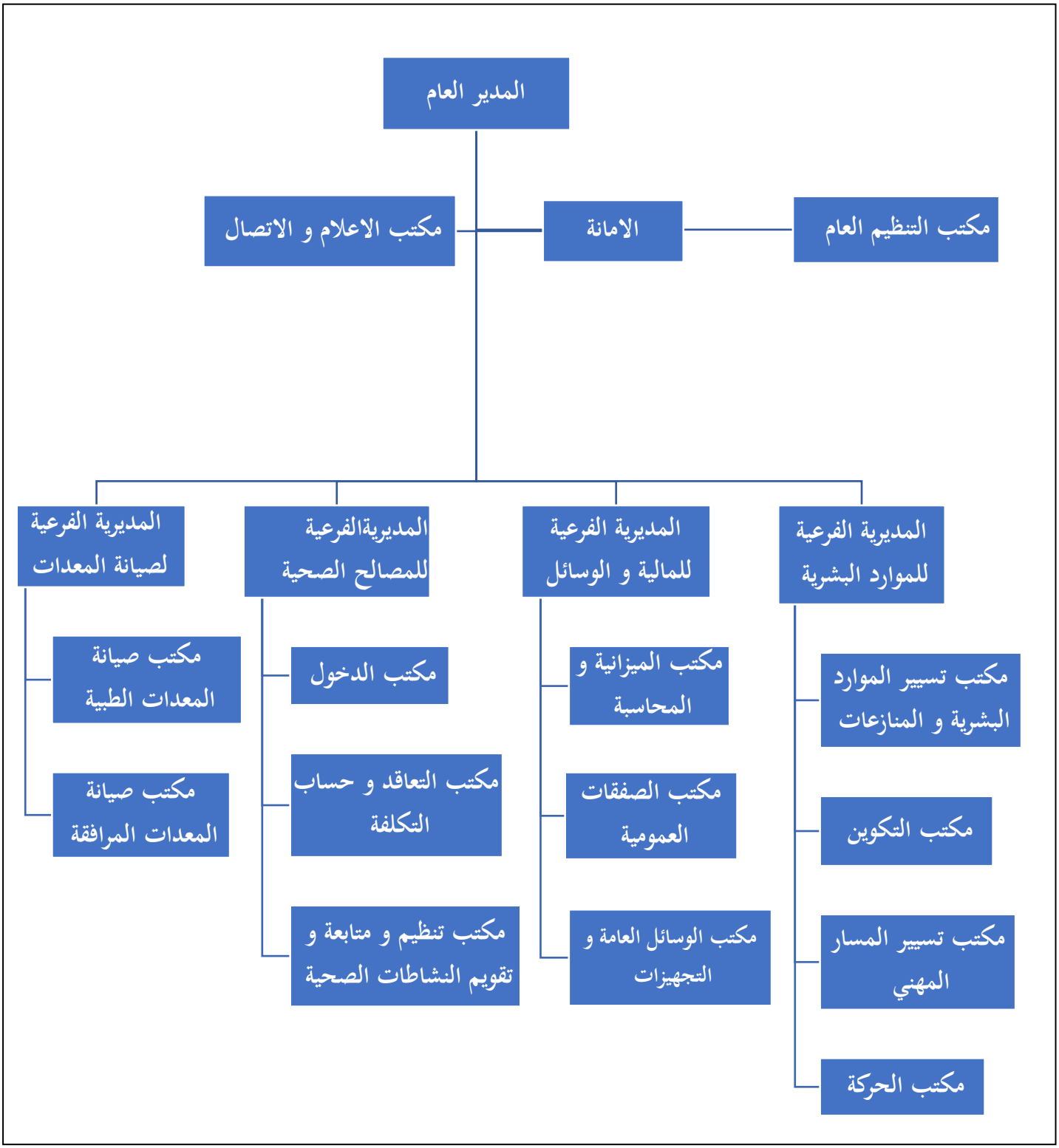

المصدر: المؤسسة الاستشفائية "حمادو حسين " –قسم الموارد البشرية

1. توضيح كل مستوى إداري و صلاحياته داخل المؤسسة العمومية الاستشفائية

❖ **مدير المؤسسة**

- يمثل السلطة التنفيذية في المؤسسة و يسهر على السير الحسن لها و يمارس السلطة على موظفيها يعين *بقرار* من الوزير المكلف بالصحة و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها و تتمثل مهام مدير المؤسسة فيما يلي :
- يمثل المؤسسة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية .
- المسئول الاول و الأخير عن سير المؤسسة .
- يحضر و يعد اجتماعات مجلس الإدارة و يحرر محضر مداولاته .
- يعد مشاريع الميزانية و يضبط حسابات المؤسسة .
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي و النظام الداخلي للمؤسسة .
- يبرم العقود و الصفقات العمومية طبقا للإجراءات المعمول بها .
- يمارس السلطة السليمة على المستخدمين الخاضعين لسلطته .
- يعين جميع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم .
- يمكنه تفويض امضائه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين .

❖ **الأمانة (سكرتارية)**: هي حلقة وصل بين المدير العام و المديريات ألفرعية وكذلك مصالح المستشفى و المصالح الخارجية الأخرى.ومن المهام التي تقوم بها:

- تسجيل البريد الصادر و البريد الوارد.
- استقبال الزوار لمقابلة المدير .
- ترتيب وحفظ المستندات و الوثائق الخاصة بالإدارة لتسهيل عملية البحث عنها.
- تحضير الوثائق الخاصة لإمضاء المدير .

- انشاء ملف يجمع فيه مختلف كل الوثائق و السجلات الموجودة على مستوى أمانة المستشفى.

❖ **السجلات الموجودة على مستوى أمانة المؤسسة**

- **دفتر الصادرات و الواردات**

حيث أن دفتر الصادرات يحتوي على كل الوثائق الصادرة من الإدارة إلى مختلف هيئات و المؤسسات العمومية، أما دفتر الواردات تسجل فيه كل الرسائل و المذكرات، و الوثائق الإدارية الواردة إلى المستشفى منمختلف المؤسسات الإدارية .وهناك كذلك دفتر المداولات حيث تسجل فيه جميع المداولات التي تمت سواء في "المجلس الطبي"أو"المجلس الإداري".

❖ **مكتب التنظيم العام**

تم استحداثه مؤخرا مع مكتب الاعلام و الاتصال ، تم ادراجه مع المديرية العامة للمؤسسة .

- **مهامه**

يقوم هذا المكتب بعدة مهام رئيسية منها :

- اعداد جدول المناوبة الخاص بالمدراء المناوبة لكل شهر و إرساله إلى مديرية الصحة في الاجال القانونية .
- تنظيم و تنسيق النشاطات و الاجتماعات التي تعقد بمقر المديرية من خلال اعداد الدعاوى و الاستدعاءات و تحديد التواريخ الخاصة بكل اجتماع مع الحضور شخصيا إلى المداولات و الاجتماعات مع الاعضاء من اجل تحرير المحاضر الخاصة بها ، بعد تحرير المحاضر يتم تدوينها في سجلات خاصة بكل لجنة بعدها يتم إرسالها إلى مديرية الصحة للإعلام من بين هذالاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل مكتب التنظيم العام، اجتماعات خاصة بمجموعة من اللجان منها:
- لجنة المناوبة و الاستعجالات ،لجنة الادوية ، لجنة مكافحة الامراض الاستشفائية ، لجنة الامن و الوقاية ، لجنة مكافحة التدخين ، اجتماعات مجلس الادارة ، اجتماعات المجلس الطبي ، اجتماعات

خاصة بالشركاء الاجتماعيين كالفرع النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين اجتماعات مع رؤساء المصالح المختلفة ، اجتماعات مع النفسانيين و العياديين و غيرها من اجتماعات .

- إعداد مراسلات إلى مديرية الصحة و مختلف الجماعات المحلية.
- إعداد مقرارات تعيين اللجان .
- إعداد محاضر الخاصة بالانتخابات التي تدرج ضمن النظام الداخلي للمؤسسة.
- إعداد مذكرات مصلحية .
- حفظ البريد الصادر و الوارد من المديرية .
- تسجيل جميع الاتفاقيات و العقود المبرمة داخل المؤسسة .
- إعداد رخص خاصة بالمناوبات.

❖ **مكتب الاعلام و الاتصال**

- يعتبر هذا المكتب تابع للمديرية و يقوم بعدة وظائف منها:
- استقبال و ارسال البريد الصادر و الوارد عن الوزارة الوصية و كل الجهات المتعاملة مع المستشفى .
- التعامل مع الجمعيات الناشطة في الميدان الصحي و الجمعوي من اجل تنسيق الايام العالمية و الدراسية الخاصة بالصحة مثل اليوم العالمي للصحة و اليوم المغاربي لتبرع بالدم و اليوم الوطني للقابلات .....الخ .
- المشاركة في التظاهرات المقامة من طرف المؤسسة .
- ارسال سند الطلبات عن طريق البريد الالكتروني .
- وضع ارساليات للتعامل مع الادارات الاخرى .
- التغطية الاعلامية لحدث يحدث بالمؤسسة مثلا تسمم جماعي ، حالة وباء و ايام خاصة .

- تحديث معلومات صفحات التواصل الاجتماعي و التواصل مع العالم الخارجي مثلا عرض مسابقات التوظيف و الصفقات و حملات التبرع بالدم.....
- مرافقة المخرجات الميدانية المتعلقة بالمستشفى كالتبرع بالدم و الاستشفاء المنزلي و زيارة السلطات المحلية و الولائية و الوطنية .
- مسؤولية لصفحة الخاصة بها .
- نقطة الوصل بينه و بين المدير.

❖ **يساعد المدير أربع نواب يكلفون على التالي**

❖ المالية والوسائل

❖ الموارد البشرية

❖ المصالح الصحية

❖ صيانة التجهيزات

❖ **المديرية الفرعية للمالية والوسائل**

نائب المدير المكلف بالمالية والوسائل مسؤول عن مصلحته، وبهذه الصفة :

- القيام بأعمال المحاسبة المادية ومحاسبة المخزون، وبعد الحساب الإداري، والوضعية المالية للمؤسسة كل ثلاثة أشهر.
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفات العمومية للمؤسسة ومتابعتها.
- إشراف مخازن المؤسسة، من خلال بطاقة المخزون وإعداد الجرد.
- هو المسؤول الشخصي عن تسيير الميزانية تحت إشراف الآمر بالصرف.
- يحمل جميع مفاتيح المخازن ويضمن مسؤولية الأعوان المكلفين بتموين وتوزيع المواد.
- الإشراف على تنفيذ برامج صيانة وترميم الهياكل، ومراقبتها.

- يمسك تحت مسؤوليته مختلف السجلات المحاسبية.
- مهما تكن طبيعة المواد والسلع لا يسمح بإدخالها إلى المؤسسة دون موافقة ومراقبة نائب المدير المكلف بالمالية والوسائل.

نائب المدير المكلف بالمالية والوسائل هو الوكيل الرئيسي للمؤسسة وفقا للتنظيم المعمول به، وتشمل المديرية لفرعية للمالية والوسائل مكتبين:

❖ **مكتب الميزانية والمحاسبة**

حيث تكمن مهامه في ترتيب و تنظيم الرواتب العمال، و تسيير الميزانية الخاصة بالمستشفى، و إعداد كشوف الفواتير، و أيضا تجميع مختلف تقديرات الميزانية، و متابعة الوضعية المالية.

❖ **مكتب الصفقات العمومية**

و من المهام التي يقوم بها هذا المكتب إنشاء جميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة، من أدوية و أغذية، الاستشارات.....الخ حيث يقوم المكتب بإنشاء دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد عقدها و إرسالها إلى وزارة الصحة من أجل الموافقة عليها، و يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية، و من ثم يقوم هذا المكتب باستقبال الملفات و فتحها بحضور المدير، ثم بدراسة الملفات على المستوى موظفين المكتب، و من أجل اختيار الملف المناسب و بعد اختياره تقوم بإرسال الشخص للجريدة الرسمية من اجل نشره.

❖ **مكتب الوسائل العامة و التجهيزات**

من المهام التي يقوم بها هذا المكتب ، المحافظة على كل ما يتعلق بالمستشفى و على ممتلكاتها و هو المسؤول على نظافة المستشفى ،و حضيرة السيارات و على سيارات الاسعاف ...الخ .

➢ **المديرية الفرعية للمواد البشرية**

المدبر الفرعي للموارد البشرية مسؤول عن تسيير شؤون جميع الموظفين والعمال المتعاقدين، وبهذه الصفة :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد ألبشرية وتنفيذ مختلف العمليات الواردة فيه،

- تسيير تحركات المستخدمين تحت سلطة المدير.
- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي للتكوين وفقا التنظيم المعمول به.
- يسير تحت مسؤوليته الشخصية الملفات الإدارية لجميع المستخدمين.

❖ تشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية على اربعة مكاتب :

❖ مكتب *تسيير الموارد البشرية والمنازعات.*

❖ مكتب التكوين .

❖ مكتب الحركة .

❖ مكتب تسيير المسار المهني .

➢ **المديرية الفرعية المكلفة بصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة**

المدير الفرعي لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة مسئول عن كل أعمال صيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة .

- إعداد وتنفيذ برامج صيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة .
- تحضير مشاريع العقود الخاصة بصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة .
- الاشراف على الصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية .
- مهما تكن طبيعة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة، لا يسمح بإدخالها إلى المؤسسة دون موافقة ومراقبة نائب المدير المكلف بصيانة التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة.

تشمل المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة مكتبين:

❖ **مكتب صيانة التجهيزات الطبية**

في هذا المكتب يتم لتسجيل التجهيزات الطبية الموجودة لدى المؤسسة و سيقوم بمتابعتها حيث يتم استدعاء خبير في الصيانة أو تتسنى من اجل اصلاحها في اقصر الاجال .

❖ **مكتب صيانة التجهيزات المرافقة**

في هذا المكتب يتم تسجيل جميع هذه التجهيزات المرافقة اما تصلح او تستبدل في اقصر مدة ان تعطلت لان لها علاقة بالتجهيزات الطبية الاولية الاساسية في اجراءات التحضير .

➢ **المديرية الفرعية للمصالح الصحية**

تعتبر المديرية الفرعية للمصالح الصحية هي المديرية المكلفة بمتابعة النشاطات العلاجية و الصحية بالمستشفى، وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية فإن هذه المديرية تشمل على 03 مكاتب هي :

❖ مكتب تنظيم النشاطات الصحية و متابعتها و تقييمها.

❖ مكتب الدخول .

❖ مكتب التعاقد و حساب التكلفة .

و تقوم هذه المديرية بالمهام التالية :

- إعداد جداول المناوبة لجميع الاختصاصات و الاصناف .
- إعداد القوائم و التقارير و الجداول الاحصائية عن المصالح الاستشفائية و التقنية .
- إعداد التقارير الاحصائية بصفة عامة .
- تنظيم الخدمات و النشاطات الصحية و تقييمها.
- التنسيق بين المصالح الاستشفائية .
- الرقابة الدائمة و الميدانية لجميع المصالح .

➢ **المديرية الفرعية للموارد البشرية**

1. **مكتب تسيير الموارد البشرية و المنازعات**

حيث يتكفل هذا المكتب بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية في نهاية كل سنة و الذي يتضمن دورات تكوينية لفائدة الموظفين و كذا العمليات السنوية المتعلقة بالسنة المقبلة حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 126/97 مكتب تسيير الموارد البشرية هو وثيقة إدارية يجب على كل مؤسسة أو إدارة عمومية إعداده . كما يسير مكتب تسيير الموارد البشرية من طرف رئيس مكتب و ينقسم بدوره الى مكتب التكوين و تسيير المسار المهني مكتب الحركة و مكتب المنازعات .

حيث يكمن دور المدير الفرعي للموارد البشرية بانه مسؤول عن تسيير شؤون جميع الموظفين و العمال المتعاقدين . و كذا إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية , و تنفيذ مختلف العمليات الواردة فيه . تسيير تحركات المستخدمين و إعداد و تنفيذ المخطط السنوي للتكوين وفقا للتنظيم المعمول به .

تضم المؤسسة 520 موظفا باختلاف كفاءتهم و مؤهلاتهم العملية يتوزعون كما يلي :

الجدول (03 02) : الموارد البشرية للمؤسسة

الصنف	العدد
الممارسون الاخصائيون	34
الاطباء العامون	30
جراحو الاسنان	02
الاخصائيون في علم النفس العيادي	06
الشبه الطبيون للصحة العمومية	168
أعوان الشبه الطبيون في التخدير و الانعاش	20
القابلات	15
الشبه الطبيون المؤهلون	06

الشبه الطبيون المساعدون	57
الموظفون الاداريون	46
التقنيون و المهنيون	30
المتعاقدون	106
المجموع	520

المصدر : رئيس مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة العمومية الاستشفائية

2. مكتب التكوين

هذا المكتب مهامه التحضير بعمل دورات تكوينية للعمال و لديهم نوعان من التكوين ، قصير المدى و طويل المدى مدته سنتان او ثلاثة ، أما قصير المدى يقتصر على يوم أو يومين او أسبوع حسب الحاجة ، كما تعقد المؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين عدة اتفاقيات مع معاهد و مؤسسات تكوين كالجامعة بطلب من هاته الاخيرة قصد التكفل بتكوين متربصين و ممتهنين في ميادين مختلفة يؤطرها موظفون مؤهلون يعملون على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي على .

3. مكتب الحركة

حيث يتم على مستوى هذا المكتب تحرير الوثائق المتعلقة بالموظف ، شهادة العمل ، الاستدعاء ، الاستفسار ، مقررات الخصم أمر بالالتحاق ، تسجيل المقررات المختلفة ، ملفات عقود ما قبل التشغيل ، الترسيمات ، التربصات ، العطل السنوية و الورضية و عطل الامومة و ساعة الرضاعة ، كما يتم تسجيل هذه العمليات في سجلات خاصة بها منا سجل العطل و سجل المقرارات و سجل العقوبات .

4. مكتب تسيير المسار المهني للموظف

مهام هذا المكتب دراسة مسار الخبرة لدى الموظف خلال مساره المهني من بداية اللالتحاق بالوظيفة حتى ن نهاية العمل و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95/85 المؤرخ في 1985/03/25 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية .

المبحث الثاني: الاطار المنهجي للدراسة

المطلب الاول : التعريف بعينة و مجتمع الدراسة

تتمثل عينة الدراسة في موظفين المؤسسة العمومية الإستشفائية حمادو حسين بسيدي علي مستغانم من موظفين اداريين اطارات و رؤساء مصلحة بحيث أن مجتمع الدراسة قدر ب 46 موظف إلا انه تم توزيع 35، في حين تم استرداد 29 استمارة منها أربعة تم الغائها كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول (03 03): توزيع الاستبيان

مجموع الاستبيانات الموزعة	**35**
مجموع الاستبيانات المسترجعة	**29**
مجموع الاستبيانات الملغاة	**4**
مجموع الاستبيانات الصحيحة	**25**

المصدر : من إعداد الطالبان

1. حدود الدراسة

اهتمت الدراسة بإبراز أثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتمثلت حدود هذه الدراسة فيما يلي :

أ. الحدود الزمنية : إنطلقنا في إعداد هذا الإستبيان في بداية شهر ماي وذلك مرورا بتحضيره ثم توزيعه ثم جمع البيانات وتحليلها .

ب. الحدود المكانية : إستهدفت الدراسة موظفين المؤسسة العمومية الإستشفائية حمادو حسين سيدي علي بمستغانم .

ت. الحدود الموضوعية : إهتمت الدراسة بالإجابة على الموضوع النظري للبحث المقدم حول أثر الإستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

المطلب الثاني : أساليب جمع البيانات

تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي من اجل قياس اجابات المستقصيين لفقرات الاستبيان و ذلك كما هو موضح في الجدول الاتي:

الجدول (03 04) : مقياس ليكارت الخماسي

الإستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر : من اعداد الطالبان

لتحليل اجابات المستقصيين تم استخدام الادوات الاحصائية التالية:

- سلم ليكارت الخماسي.
- المتوسط الحسابي لفقرات و محاور الاستبيان.
- الانحراف المعياري لفقرات و محاور الاستبيان.
- النسب المئوية والتكرارات .
- اختبار الفا كرونباخcronbach's alpha لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان.

وقد تم حساب درجة الموافقة من خلال الطريقة الاتية:

درجة الموافقة = (الحد الاعلى–الحد الادنى)/عدد المستويات

درجة الموافقة = (5–1)/5=0.8

نضيف النتيجة 0.8 بالتدريج الى الفئات ابتداءا من الفئة الأولى كمايلي:

الجدول (03 05) :درجة الاستجابة

الإستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
درجة الاستجابة	5	4	3	2	1
الوسط الحسابي	من 4.2 الى 5	من 3.4 الى4.2	من2.6 الى 3.4	من 1.8 الى 2.6	من 1 الى 1.8
درجة الموافقة	**مرتفعة جدا**	**مرتفعة**	**متوسطة**	**منخفضة**	**منخفضة جدا**

المصدر من اعداد الطالبان

المطلب الثالث :الإستبيان

1. **هيكل الاستبيان** : يتكون الاستبيان من 25 سؤال بحيث استعمل فيه الطالبان الأسئلة المغلقة لتسهيل الاجابة و مساعدة المستقصيين على الإجابة ، كما تمت صياغة هذه الاسئلة بناءا على مقياس ليكرت الخماسي المقسم الى خمس أوزان.

كما تم تقسيم الاستبيان الى جزئين فتضمن الجزء الاول مجموعة من البيانات الشخصية التي تخص عينة البحث و التي تشمل كل من : الجنس ،العمر،المؤهل العلمي،التخصص ، مجال الوظيفة الحالية و سنوات الخبرة العلمية .

اما الجزء الثاني :تضمن عبارات تخص متغيرات الدراسة بحيث يشمل 19 فقرة مقسمة الى محورين.

خصص المحور الأول لإجراءات العادية لإبرام الصفقات العمومية ، بحيث تضمن المحور 9 فقرات .

اما المحور الثاني كان حول أثر الإستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تضمن المحور 10 فقرات .

كما تم تقسيم هذا الاستبيان وفق متغيرات الدراسة الى متغير مستقل والذي كان محور أثر الاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية، اما المتغير التابع فكان إجراءات الصفقات العمومية .

2. تحكيم الإستبيان

قبل نشر الاستبيان عللى العينة تم عرضه على اللأستاذة المشرفة وذلك من اجل تحكيمه ، و التقيد بنصائحها و ملاحظاتها و الاسترشاد بخبرتها في مدى مناسبة فقرات الاستبيان لموضوع الدراسة.

المبحث الثالث : عرض ومناقشة النتائج

قمنا بتفريغ و تحليل الاستبيان من خلال برنامجSPSS الاحصائي من اجل إختبار صحة الفرضيات من عدمها و القيام بالتحليلات الاحصائية للبيانات التي تم تجميعها من الدراسة الميدانية ،كما استعنا ببرنامج EXCEL لمعالجة البيانات في شكل رسوم بيانية .

مطلب الاول : التحليل الوصفي للعينة

1. التحليل الوصفي للخصائص الديموغرافية لأفراد العينة

سنقوم بعرض مختلف النتائج المتحصل عليها من خلال الاستبيان عن طريق برنامجspss وذلك باستخدام مختلف الاساليب و الادوات الاحصائية و اختبارها على الاستبيان.

أ. خصائص الدراسة حسب الجنس

الجدول (03 06) : توزيع العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	8	32.0
انثى	17	68.0
المجموع	25	100,0

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات spss

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان نسبة 68% من المستقصيين كانت إناث في حين ان نسبة ذكور قد بلغت 32 % فقط و ذلك راجع الى طابع المؤسسة الاستشفائي.

فيما يلي رسم توضيحي لتوزيع النسب المئوية للجنس في الدائرة النسبية .

الشكل (03 02) : عينة الدراسة حسب الجنس

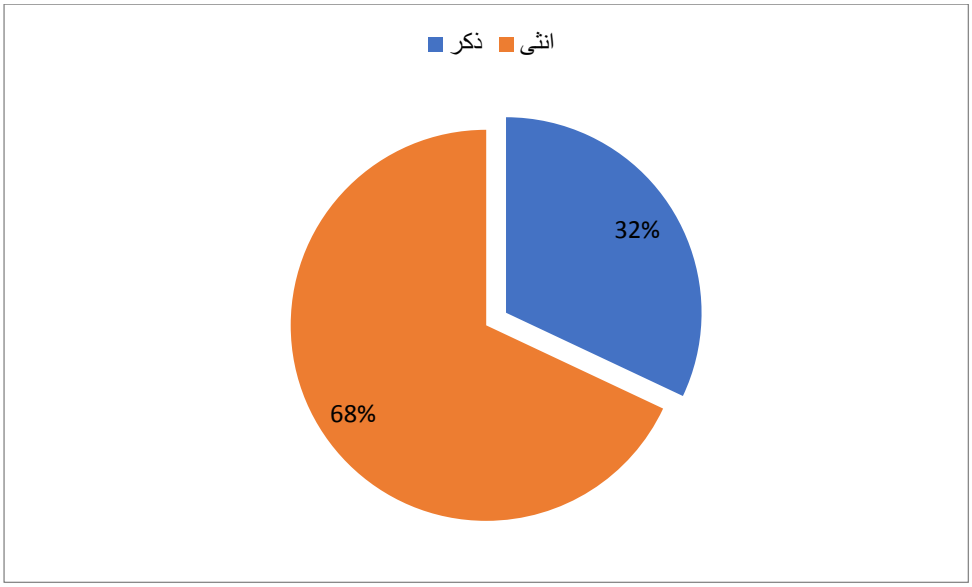

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

ب. خصائص عينة الدراسة حسب العمر

الجدول (03 07) : توزيع العينة حسب العمر

الفئة العمرية	التكرار	النسبة
اقل من 30 سنة	7	28.0
من 30 الى 45 سنة	14	56.0
اكثر من 46	4	16.0
المجموع	25	100,0

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

نلاحظ من خلال الجدول ان ما يعادل نسبة 28%من المستقصيين كان اعمارهم 30 سنة او اقل ، اما الذين تتراوح اعمارهم بين 30 الى 45 سنة فيشكلون نسبة 56 %و هي الفئة الغالبة مما يعني ان مجتمع الدراسة مجتمع فتي ، اما من تتراوح اعمارهم من 46 او اكثر فقط بلغو نسبة16%. وفيما يلي رسم توضيحي لعينة الدراسة حسب السن .

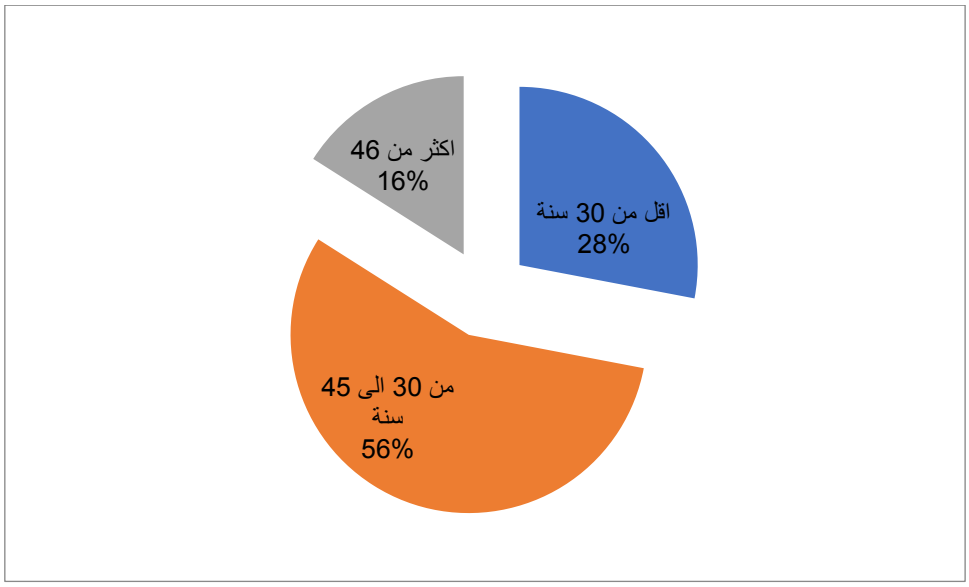

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

ت. التخصص العلمي

الجدول (03 08) : توزيع العينة حسب التخصص العلمي

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
علوم التسير	8	32,0
علوم إقتصادية	7	28,0
حقوق	8	32,0
اخرى	2	8,0
المجموع	25	100,0

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

نلاحظ من خلال الجدول ان نسبة المستقصيين اللذين لديهم تكوين في مجال علوم التسيير والحقوق قد بلغت نسبة 32% لكل منهما بينما في ميدان العلوم الاقتصادية فقد بلغت نسبة 28% و هذا راجع إلى الطابع الإداري للمؤسسة ، و فيما يخص التخصصات الأخرى فقد بلغت نسبتها 8% و التي تتعلق بدراسات تطبيقية قانون أعمال وغيرها.

و فيما يلي رسم توضيحي لتوزيع الفئة حسب التخصص :

الشكل (03 04) : عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

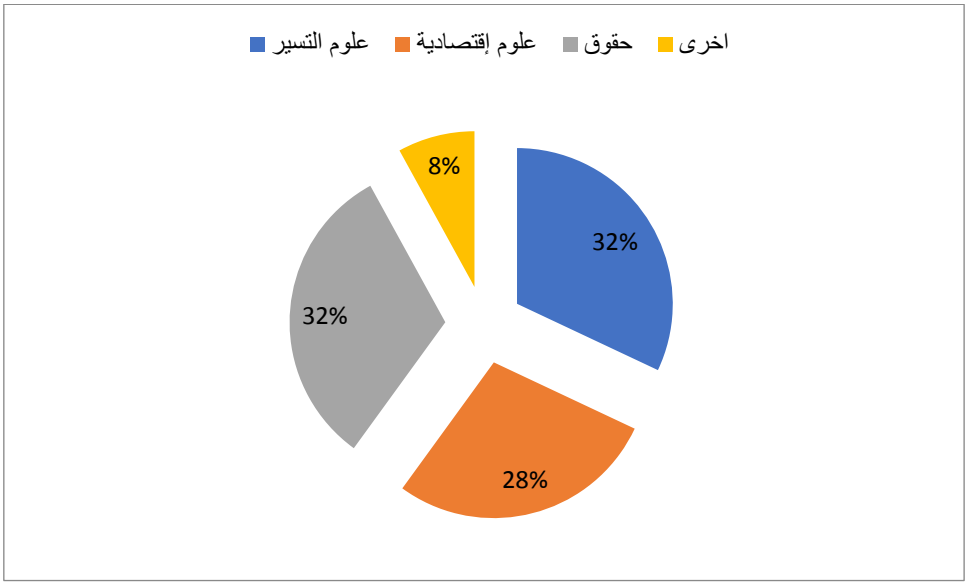

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

ث. المؤهل العلمي

الجدول (03 09) : توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

	التكرار	النسبة المئوية
تقني سامي	2	8,0
ليسانس	9	36,0
ماستر	13	52,0
ماجستير	1	4,0
دكتوراه	0	0

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

ما يلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة الموظفين الحاملين لشهادة ماستر قد بلغت 52% ، فيما يخص الموظفين الحاملين لشهادة ليسانس فقد بلغت نسبة 36% اما نسبة المستقصيين اللذين لديهم شهادة تقني سامي قد بلغت 8% ، ونسبة الموظفين الحاملين لشهادة الماجستير قد بلغت نسبة 4%. و فيما يلي رسم توضيحي لتوزيع العينة حسب المؤهل العلمي:

الشكل (03 05) : عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

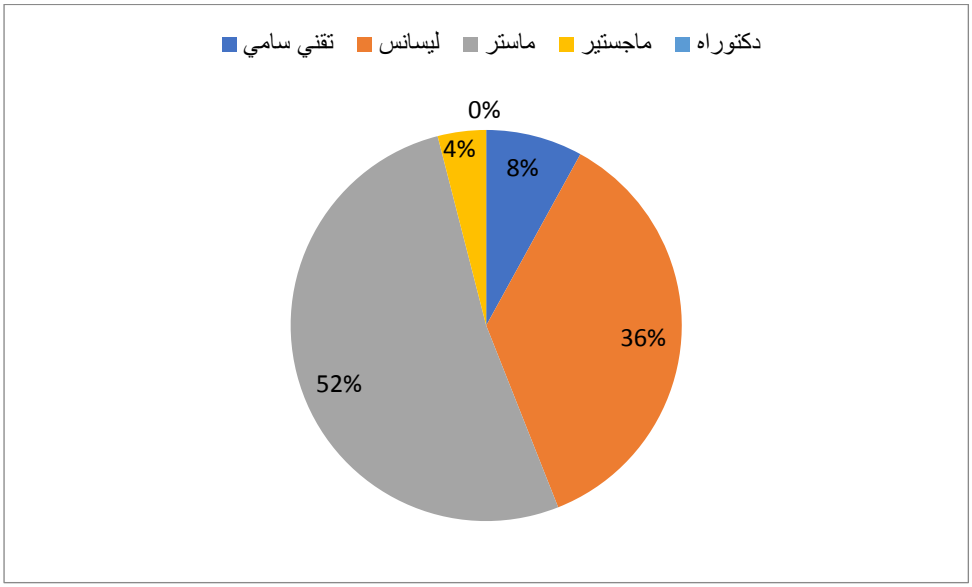

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

ج. مجال الوظيفة

الجدول (03 10) : توزيع العينة حسب مجال الوظيفة

	التكرار	النسبة
موظف	12	48,0
رئيس مصلحة	8	32,0
مدير	1	4,0

ايطار	4	16,0
المجموع	25	100,0

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات spss

نلاحظ من خلال جدول توزيع العينة حسب مجال الوظيفة الحالية بأن النسبة الغالبية في المؤسسة العمومية الإستشفائية هي نسبة الموظفين حيث بلغت 48 % ثم تليها نسبة رئيس مصلحة 32 % اما نسبة الإيطار فبلغت 16%، في حين يوجد مدير وحيد في المؤسسة العمومية الإستشفائية وهو ما يعبر عنه بنسبة 4 % .

الشكل (03 06) : عينة الدراسة حسب مجال الوظيفة

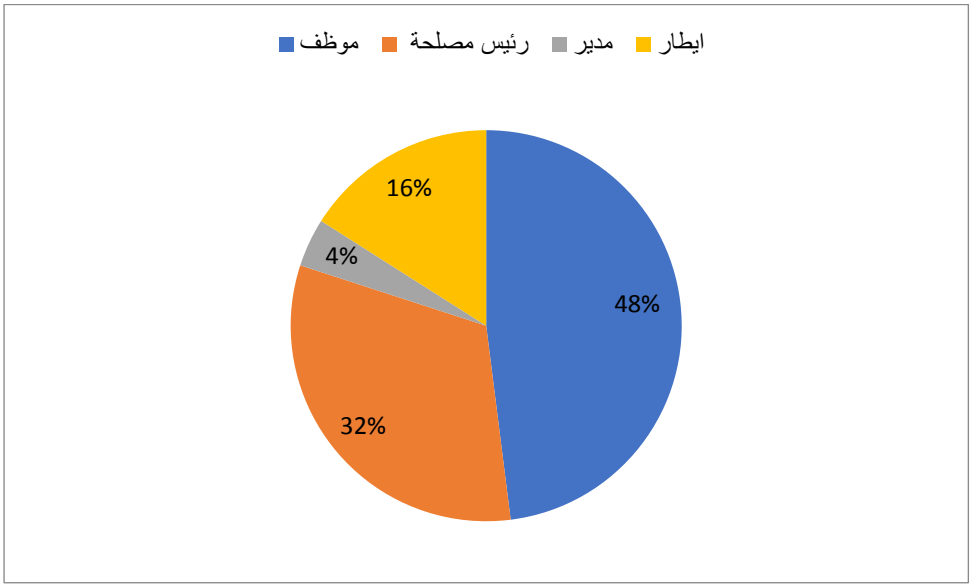

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

ح . سنوات الخبرة

الجدول (03 11) : توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 10 سنوات	14	56,0
من 10إلى 20	9	36,0

سنة		
أكثر من 20 سنة	2	8,0
المجموع	25	100,0

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الموظفين الذين لديهم خبرة أقل من 10 سنوات يمثلون الفئة السائدة في المؤسسة بنسبة 56 %، في حين الذين تتراوح سنوات خبرتهم بين 10 و 20 سنة قدرت نسبتهم 36% ، أما الذين لديهم خبرة أكثر من 20 سنة فقد بلغت نسبتهم 8% وغالبا ما تكون ذات خبرة.

الشكل (03 07) : عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

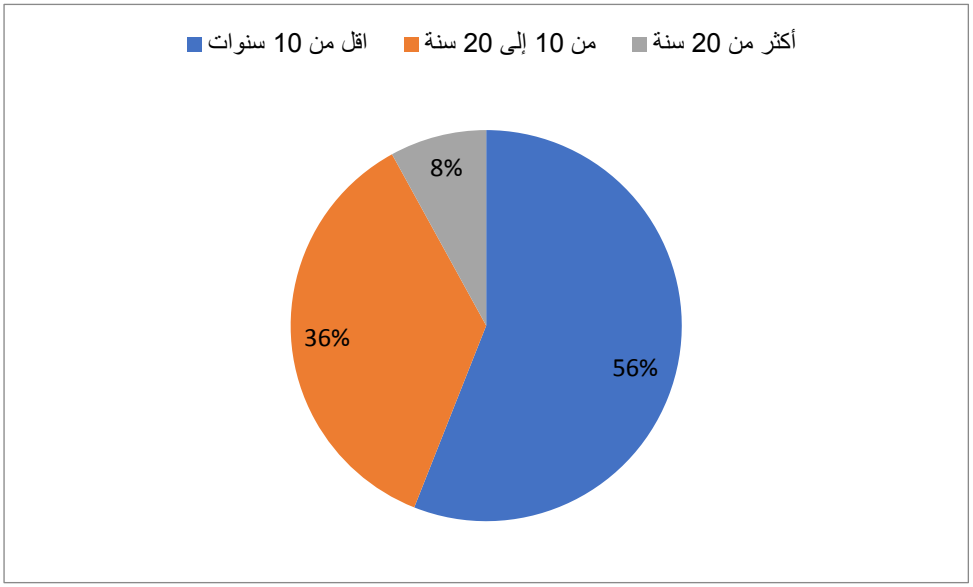

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات SPSS

المطلب الثاني : تحليل محاور الاستبيان

سنقوم في هذا الجزء بتحليل جميع فقرات الاستبيان و كذا اختبار و تحليل فرضيات الدراسة .

1. صدق و ثبات الاستبيان

أ. ثبات الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان

اعتمدنا لقياس ثبات فقرات الاستبيان على مقياس ألفا كرونباخ (cronbach's alpha) ،وهو معامل يقيس ثبات فقرات الاستبيان ، يأخذ المقياس قيمة محصورة بين الصفر و الواحد ، فكلما اقتربت القيمة من الواحد دل على وجود اتساق و ثبات بين الفقرات و العكس ،كما يشترط ان تبلغ قيمة المقياس ألفا كرونباخ cronbach's alpha قيمة أكبر من 0.60 حتى يكون مقبولا .

الجدول (03 12) :مقياس الفاكرونباخ لقياس ثبات الاستبيان

عدد الفقرا ت	معامل الثبات الفاكرونباخ
19	0.848

من اعداد الطالبان بناءا على مخرجاتSPSS

نلاحظ من خلال الجدول ان نسبة مقياس الفاكرونباخ cronbach's alpha قد بلغت نسبة 0.848 اي أكبر من 0.6 و هذا ما يفسر وجود ثبات في فقرات الاستبيان .

2. تحليل الجزء الثاني من الإستبيان

المحور الأول : الإجراءات العادية لإبرام الصفقات العمومية

الجدول (03 13): نتائج أراء عينة الدراسة المتعلقة بمحور الاجراءلت العادية لإبرام الصفقات العمومية

رقم السؤال	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	التكرارات و النسب المئوية					الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
1	,40825	4,80	20	5	00	00	00	1
			80	20	00	00	00	
2	1,09848	3,9600	10	8	3	4		6
			40	32	12	16		

3	,86603	4,2000	10	12	1	2		4
			40	48	4	8		
4	,58595	4,5200	14	10	1			2
			56	40	4			
5	1,06771	4,1600	12	9	4			5
			48	36	16			
6	1,21518	3,6800	6	13	2	3	2	7
			24	48	8	12	8	
7	1,26227	3,4800	6	8	5	4	2	9
			24	32	20	16	8	
8	1,15036	4,3600	17	4	1	2	1	3
			68	16	4	8	4	
9	1,15036	3,6400	6	10	4	4	1	8
			24	40	16	16	4	
مرتفعة	,59143	4,0889	الإجراءات العادية لإبرام الصفقات العمومية					

المصدر من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات spss

نلاحظ من خلال الجدول السابق اعلاه ان اغلب المتقصيين يوافقون على كافة عبارات محور الاجراءات العادية الابرام الصفقات العمومية بمتوسط حسابي قدره (4.0889) وانحراف يقدر ب(0.59).

– حيث كانت اجابة الافراد عينة الدراسة على السؤال الاول بمتوسط حسابي قدره 4.8 مما يعني ان درجة الاتفاق مرتفعة جدا بحسب مقياس ليكرت المعرف سابقا،و كانت الاجابة الاكثر تكرارا موافق بشدة التي تكررت 20 مرة بنسبه.80% و هذا ما يعني ان الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة.

– جاء في المرتبة الثانية عبارة يعتبر مرحلة تحديد الاحتياجات وتوفر الغلاف المالي الكافي مهمة قبل الاعلان عن الاستشارة بمتوسط حسابي قدره4.52 و انحراف معياري قدره0.58 و كانت اغلب الاجابات موافق بشدة بنسبة 56%مما يعني ان درجة الموافقة مرتفعة جدا لدى عينة الدراسة .

– اما العبارة التي جاءت في المرتبة الثالثة في غالب الاحيان يتم منح الصفقة العمومية على أساس أقل كلفة بلغ متوسطها الحسابي 4.36 و الانحراف المعياري1.15 كما بلغت نسبة عبارة موافق بشدة 68 %مما يثبت ان درجة الموافقة مرتفعة جدا اذن يتم منح الصفقة على أساس أقل تكلفة.

– اما عبارة "يعتبر توفر الاعتمادات شرطا أساسيا قبل الشروع في إبرام الصفقة" جاءت في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي قدره4.20و انحراف معياري قدره 0.86 كما بلغت نسبة موافق 48% مما يثبت ايضا ان درجة الموافقة مرتفعة جدا مما يعني أن توفر الاعتمادات يعتبر شرطا أساسيا .

– في المرتبة الخامسة جاءت "عبارة بعد إعلان عن طلب العروض يتقدم المترشحون الراغبون في التعاقد مع المصلحة صاحبة الاعلان بسحب دفتر الشروط" بمتوسط حسابي قدره4.16 و انحراف معياري قدره 1.06، كما بلغت نسبة موافق بشدة 48% مما يبين ان درجة الاستجابة مرتفعة.

– جاءت في المرتبة السادسة عبارة "تلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة اذا تجاوز المبلغ التقديري للحاجات 12000000 دج في مجال الاشغال واللوازم "بمتوسط حسابي قدره3.96 و انحراف معياري قدره 1.09 مما يعكس ان درجة الاستجابة مرتفعة

– اما في المرتبة السابعة فجاءت عبارة " المدة المتروكة في إطار المنح المؤقت كافية للقيام بإجراءات الطعن "بمتوسط حسابي قدره 3.55 و انحراف معياري1.26 قدره مما يعكس ان درجة الاستجابة مرتفعة ،أي أن 10 أيام كافية للقيام بإجراءات الطعن.

– جاءت في المرتبة الثامنة عبارة " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في حالة عدم جدوى للمرة الثانية"بمتوسط حسابي قدره 3.64و انحراف معياري 1.15 قدره مما يعكس ان درجة الاستجابة مرتفعة وهذا يعني أن المؤسسة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوي طلب العروض للمرة الثانية.

– جاءت في المرتبة التاسعة عبارة لا يتم الاعلان عن معايير الانتقاء والتنقيط التي تم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد "بمتوسط حسابي 3.48 قدره و انحراف معياري قدره 1.26 مما يعكس ان درجة الاستجابة مرتفعة.

المحور الثاني : أثر الإستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية

جدول (03 14) : نتائج اراء عينة الدراسة المتعلقة بمحور أثر الإستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية

رقم السؤال	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	التكرارات و النسب المئوية					الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
1	,95743	4,2000	11	11	3			2
			44	44	12			

2	,94340	4,1600	10	11	3		1	4
			40	44	12		4	
3	1,53080	2,4800	2	8	1	3	11	8
			8	32	4	12	44	
4	,70711	4,2000	9	12	4			3
			36	48	16			
5	1,40475	3,1600	4	9	4	3	5	7
			16	36	16	12	20	
6	1,38082	3,6400	9	7	2	5	2	6
			36	28	8	20	8	
7	1,40475	3,1600	4	9	4	3	5	7
			16	36	16	12	20	
8	1,40475	3,1600	8	10	2	5		7
			32	40	8	20		
9	1,10604	3,8400	14	9	1		1	5
			56	36	4		4	
10	,91287	4,4000	14	9	1		1	1
			56	36	4		4	
مرتفعة	,6442	3,6400	أثر الإستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية					

المصدر من إعداد الطالبان بناءا على مخرجات spss

نلاحظ من خلال الجدول السابق اعلاه ان اغلب المتقصيين يوافقون على كافة عبارات محور اثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بمتوسط حسابي قدره (3.64) وانحراف يقدر ب(0.64) .

– حيث جاء في المرتبة الاولى عبارة" يتم عرض صفقة على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية اذا فاقت 12000000دج و 6000000دج بمتوسط حسابي قدره 4.4 و انحراف معياري قدره 0.90 مما يثبت ان درجة الاستجابة مرتفعة جدا.

– ثم جاء في المرتبة الثانية عبارة " تتم التسوية المالية للخدمات بصفة استثنائية قبل إبرام صفقة التسوية بمتوسط حسابي قدره 4.2 و انحراف معياري قدره 0.95 مما يثبت ان درجة الاستجابة مرتفعة جدا.

– وجاء في المرتبة الثالثة عبارة" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام صفقة التسوية بصفة إستثنائية في حالة عدم تمكنها من إبرام صفقة وفق إجراءات شكلية بمتوسط حسابي قدره4.2 و انحراف معياري قدره 0.7 مما يثبت ان درجة الاستجابة مرتفعة جدا .

– اما في الرتبة الرابعة عبارة" يسمح بصفة استثنائية للطرفين إثبات اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل فقط بمتوسط حسابي قدره 4.16 و انحراف معياري قدره 0.94 . مما يعكس ارتفاع درجة الاستجابة، هذا يعني في حالة الاستعجال الملح بإمكان الطرفين الاتفاق عن طريق الرسائل نظرا لظروف الاستثنائية.

– اما المرتبة الخامسة فجاءت عبارة" هناك رقابة قبلية تدعي لجنة الصفقات العمومية من أجل منح التأشيرة لصفقة الاستعجال الملح بمتوسط حسابي قدره3.84 و متوسط قدره 1.1 مما يعكس ارتفاع درجة الاستجابة .

– وفي المرتبة السادسة عبارة" في حالة الإستعجال الملح ترسل نسخة من المقرر إلي مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية بمتوسط حسابي قدره 3.64و انحراف معياري يقدر ب1.38، مما يثبت درجة استجابة مرتفعة.

– اما في المرتبة السابعة فجاءت كل من عبارة" إمكانية التسوية المالية للخدمات بصفة إستثنائية قبل إبرام صفقة التسوية بمتوسط حسابي قدره 3.16 و انحراف معياري1.4 قدره مما يعكس ان درجة الاستجابة مرتفعة و عبارة " في حالة الاستعجال الملح يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبين الاسباب و الظروف" وأيضا عبارة " يتم إبرام صفقة تسوية خلال 6 أشهر إبتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر" بنفس المتوسط الحسابي و نفس الانحراف المعياري، مما يثبت درجة استجابة مرتفعة.

– و في المرتبة الثامنة جاءت عبارة " يتم في حالة الاستعجال الملح يتم تنفيذ الخدمات بعد ابرام الصفقة العمومية بمتوسط حسابي قدره 2.48 وانحراف معياري قدره 1.5 مما يبين انخفاض في درجة الاستجابة، وهذا مايعني أن تنفيذ الخدمات يكون قبل إبرام الصفقة .

المطلب الثالث :اختبار و تحليل الفرضيات

أ. ثبات الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان

الجدول (03 15) : ثبات صحة الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان

المحاور	**معامل ثبات الفاكرونباخ** cronbach's alpha
المحور الاول: الاجراءات العادية الابرام الصفقات العمومية	0.755
محور الثاني: أثر الاستعجال الملح على اجراءات الصفقات العمومية	0.722

كما هو موضح في الجدول السابق اعلاه فإن قيمة الفاكرونباخ cronbach's alpha كانت مرتفعة في المحورين ،ففيما يخص محور الاجراءات العادية الابرام الصفقات العمومية 0.755،و 0.722 لمحور أثر

الاستعجال الملح عللى اجراءات الصفقات العمومية ، و كما ذكرنا سابقا انه يجب ان يكون المعامل اكبر من 0.6 حتى يكون هناك ثبات وبالتالي تأكدنا من ثبات محاور الاستبيان.

ب . درجة استجابة محاور الدراسة

الجدول (03 16): درجة استجابة محاور الدراسة

محاور الاستبيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
محور الاجراءات العادية الابرام الصفقات العمومية	4.08	0.59	**مرتفعة**
محور أثر الاستعجال الملح على اجراءات الصفقات العمومية	3.64	0.64	**مرتفعة**

نلاحظ من خلال الجدول أن درجة استجابة المستقصيين لأسئلة الدراسة كانت مرتفعة بالنسبة للمحورين.

ت. نتائج إختبار اختبار الفرضية الصفرية و البديلة:

الفرضية الرئيسية :

يوجد أثر موجب ذو دلالة إحصائية للاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية عند مستوى $\propto = 5\%$.

الفرضية الصفرية H0: لا يوجد أثر موجب للاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية .

الفرضية البديلة H1: يوجد أثر موجب للاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية .

الجدول(03 17): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط

المتغير		R معامل الارتباط	R^2 معامل التحديد	R^2 مربع معامل الارتباط المعدل	الخطأ المعياري للتقدير	قيمة (T)	قيمة (F)	مستوى الدلالة
المتغير المستقل	المتغير التابع	0.747	0.558	0.539	0.401	5.393 عند مستوى الدلالة 0.05	29.089 عند مستوى الدلالة 0.05	0.05
الاستعجال الملح	إجراءات الصفقات العمومية							

يتضح من خلال الجدول أن قيمة (f)، لنموذج الانحدار الخطي تساوي 29.089 عند مستوى الدلالة 0.00 مما يدل على وجود دلالة إحصائية لنموذج الانحدار البسيط الذي تم توفيقه بالمتغير التابع الاجراءات العادية الابرام الصفقات العمومية بدلالة الاستعجال الملح عند مستوى دلالة 0.00.

يتبين كذلك أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.747 و عند تربيعها أصبحت قيمة معامل التحديد تساوي 0.558.

أي أن النموذج يفسر 56% من التباين الكلي للمتغير التابع إجراءات الصفقات العمومية ، وبعد تعديل أثر المتغير المستقل في النموذج R^2 مربع معامل الارتباط المعدل 56 % مما يعني أن النموذج يفسر 56 % من التباين الكلي للمتغير التابع والباقي 44%.

ولمعرفة درجة مساهمة المتغير المستقل الاستعجال الملح في المتغير التابع إجراءات الصفقات العمومية تم إحتساب معاملات ß المعيارية كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول (18 03): معاملات ß لمساهمة المتغير المستقل (الاستعجال الملح) في المتغير التابع (إجراءات الصفقات العمومية)

المتغير		المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	مستوى الدلالة
المتغير المستقل	المتغير التابع	معامل ß	الخطأ المعياري	قيمة ß	SIG 0.00
الاستعجال الملح	اجراءات الصفقات العمومية	1.12	0.13	0.697	SIG 0.00

يلاحظ من خلال الجدول أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتأثير الاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية .

ونستنتج من هذه النتيجة وجود علاقة طردية قوية بين الاستعجال الملح و إجراءات إبرام الصفقات العمومية.لان SIG 0.00 أقل من 0.005 ومنه نرفض الفرضية الصفرية H0 التي تقول على أنه لا يوجد أثر موجب للاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ونقبل الفرضية البديلة التي تنص علو وجود أثر موجب معنوي للاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية.

خلاصـــــــــــــــة الفصل:

تضمن هذا الفصل دراسة ميدانية قمنا بها لدى المؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين بسيدي على مستغانم ، حيث تطرقنا الى تقديم المؤسسة و هدفت الدراسة الى معرفة اثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،و تم ذلك من خلال تصميم استبيان و توزيعه لدى عينة من اداريين و رؤساء مصلحة كما اظهرت النتائج ايضاعلى وجود علاقة ذات دلالة احصائية قوية لأثر الاستعجال الملح على إجراءات الصفقات العمومية و هذا ما يعني ان للاستعجال الملح أثر موجب على إجراءات الصفقات العمومية . و اطارات في المؤسسة من اجل معرفة رأيهم بتطبيق حالة الاستعجال الملح.

خاتمـــــــــة عامـــــة

خاتمة عامـــــــــــــة

في الختام يتضح لنا أن موضوع إبرام الصفقات العمومية في ظل الإستعجال الملح هو عبارة عن حالة خاصة وضعها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الحالة من أجل مواجهة الظروف الإستثنائية والتي تعفي المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية المطولة ، والغاية من ذلك من أجل تلبية حاجيات المؤسسة والحفاظ على سير المرافق العامة .

ولقد إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي إرتأيناه يناسب أكثر هذا النوع من الدراسات من أجل وصف وتحليل واقع أثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة.

وهدفنا من هذه الدراسة يكمن في محاولة معرفة أثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين بسيدي على ولاية مستغانم ،وللوصول إلى هذه الأهداف قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول،بحيث خصصنا الفصل الاول والثاني للجانب النظري للدراسة ، والفصل الثالث خصصناه للجانب التطبيقي الذي كان حول دراسة ميدانية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين بسيدي علي مستغانم، بحيث حاولنا دراسة أثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال إعداد إستبيان وجه لمختلف الاداريين بالمؤسسة العمومية الاستشفائية.

بناءا على الدراسة التي قمنا بها بالمؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين بسيدي علي مستغانم إستطعنا الاجابة على الاشكالية المطروحة من خلال النتائج التي تحصلنا عليها من برنامج SPSS والتوصل الى إجابات من خلال اختبارنا لصحة الفرضيات التي تثبت وجود أثر موجب للاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية لنخلص في النهاية إلى النتائج التالية:

- يتم إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوبين أسلوب طلب العروض وأسلوب التراضي وهناك حالات خاصة كحالة الإستعجال الملح .

- يكون اللجوء إلي حالة الإستعجال الملح لمواجهة الظروف الإستثنائية .
- في حالة الإستعجال الملح أجاز المشرع تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية
- في حالة اللجوء إلي الإستعجال الملح يخفف على المصلحة المتعاقدة الإجراءات المطولة .
- صعوبة تطبيق حالة الإستعجال الملح ويعود ذلك لعدم إبراز المادة لأمثلة تطبيقية .
- النقص في كفاءة الموظفين فيما يخص هكذا حالات إستثنائية وهذا راجع إلي نقص خبرة الموظفين وكذلك التكوين .

التوصيات

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بتعديل فيما يخص المسؤول عن تحديد حالة الإستعجال الملح والخدمات المرتبطة بها فلا يترك التقدير على مسؤول المصلحة المتعاقدة .
- على المشرع الجزائري ضرورة توضيح حالات الإستعجال الملح في المادة 12 وذلك من خلال أمثلة .
- ضرورة إدراج شروط إختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة .
- وجوب تنظيم المشرع لإجراء الإستعجال الملح في أكثر من مادة ، أو النص على توضيحها عن طريق التنظيم ، وهذا الشيء الذي سينعكس إيجابا على سهولة تطبيق هذا الإجراء العملي .
- هناك تناقض بين المادتين 12 و49 فيما يخص الإستعجال الملح ، لذلك وجب عليه توضيح الفرق بين المادتين .
- تكوين لجنة خاصة تقوم بالرقابة الفعلية على الخدمات المنفذة وفق حالة الإستعجال الملح .
- ضرورة تكوين الموظفين في مجال الصفقات العمومية وخاصة في الحالات الإستثنائية كحالة الإستعجال الملح.

حدود الدراســــــــة:

- يمكننا القول أن الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في قلة المراجع في الجانب النظري عندما يتعلق الامر بالاستعجال الملح، صعوبة الحصول على المعلومات في الجانب التطبيقي.

افاق البحث:

وفي الأخير يمكننا القول أن موضوع إبرام الصفقات العمومية في ظل الإستعجال الملح له أهمية كبيرة ، وبهذا يفتح للباحثين المستقبليين أفاق بحث جديدة في حالة الإستعجال الملح ومنها :

- آليات الرقابة في الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية .
- مدي تطبيق حالة الإستعجال الملح في المؤسسات الإستشفائية .

قائمة المراجـــــــــع

المراجع باللغة العربية

- **المراجع باللغة العربية**

1. بوضياف عمار،(2014) ، " شرح تنظيم الصفقات العمومية "، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة .
2. بوعلي سعيد وآخرون،(2016)،" القانون الإداري"، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر.
3. بوعمران عادل ، "النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية "، دار الهدى.
4. خالد خليفة،(2017)،" دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد"، دار الفجر للنشر والتوزيع.
5. خرشي النوي،(2011)، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر.
6. رفيق يونس المصري،(2010)،" مناقصات العقود الإدارية"، دار الكتب، طبعة 2 ، دمشق.
7. سعيد وآخرون،(2016)،" القانون الإداري"، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر.
8. صفاء فتوح جمعة، (2014)،العقد الاداري الالكتروني، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة.
9. عبد العزيز خليفة ،(2008)، "الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية "، دار الكتاب الحديث ، مصر .
10. علاء الدين ،(2012)،"مدخل القانون الإداري،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع "،الجزائر ، طبعة جديدة.
11. محمد االصغير بعلي ،(2017)، "لقرارات والعقود الإدارية" ، دار العلوم للنشر والتوزيع.
12. محمد بكرارشوش، (2014)، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، درا صبحي للنشر، الطبعة الاولى.

المراسيم التنظيمية

1. أمر 67_90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 17 جوان 1967.

2. المرسوم رقم 82_145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982.
3. المرسوم التنفيذي رقم 91_434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.
4. المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في24 جون 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 28 جون 2002.
5. المرسوم الرئاسي 10_236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الصادر في الجريدة رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
6. من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
7. المرسوم الرئاسي 237/20 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 غشت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد -19)ومكافحته، ج ر ج ج عدد 51 المؤرخة في 31غشت 2020.

الرسائل والاطروحات

8. بن أحمد حورية،(2018)، "الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان.
9. بوراوي حنان، (2009–2006)،"عقد الصفقة العمومية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر.
10. تياب نادية،(2013)، "اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.
11. حليمي منال،(2017)، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

12.خضري حمزة،(2015)، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

13.زوزو زوليخة،(2011–2012)،" جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة.

14.شقطمي سهام،(2011)، "النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة.

15.علاق عبد الوهاب،(2004)،"الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة.

16.عياد بوخالفة، (2018)،خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

المقالات

1. بورعدة حورية، (2019)، "طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 05.
2. تياب نادية ،(2020)، استثنائية التراضي آلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية دراسة تحليلية ناقدة ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12، العدد 3.
3. عباس، (2020)، الاستعجال في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة وهران 2أحمد بن أحمد،المجلد 57، العدد 05.
4. برباوي رقية، (2020)، أثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، المجلد 05، العدد 03.

الملتقيات

1. يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لفائدة مسيري الجماعة المحلية ، المفتشية العامة لولاية بومرداس.

2. بن دعاس سهام، "دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام"، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية ، كلية الحقوق، 2013/05/20.

3. فاضلي سيدي علي ،" التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية " ، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية العمومية وتفويضات المرفق العام "، في 2016/02/23 ، جامعة المسيلة.

4. عباس زواوي،" طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم 15-"247،أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 17 ديسمبر 2015.

5. مريم زروقي، مداخلة حول حالات الاستعجال الواردة في المادة 12 و المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16.

6. حوحو شوقي،مداخلة حول إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ولاية بسكرة.

المراجع باللغة الاجنبية

1. BENNADJI Cherif , "Marchés publics et corruption en Algérie" , Revue d'études de critique social , N°25 Alger , 2008.
2. GUIDE DES MARCHES PUBLICS © OCDE 2021.
3. LAJOTE Christophe , "droit des marchés publics" , edition berti, alger, 2007.

الملاحـــــــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المدرسة العليا لإدارة الأعمال –تلمسان–

ماستر إدارة اعمال و استراتيجية مؤسسات

استمارة استبيان

الطالبان : بلحوسين عبد القادر لعرباوي خيرة

في إطار إنجاز مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص: ..إدارة خدمات صحية بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال– تلمسان– حول موضوع الدراسة الحامل للعنوان: إبرام الصفقات العمومية في ظل الاستعجال الملح ولإتمام البحث والتوصل إلى نتائج علمية و تحليلها و تفسيرها نرجو منكم التكرم بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان بتمعن و دقة. ونحيطكم علما بأن جميع المعلومات التي تقدمونها لن تستخدم إلا لإغراض البحث العلمي ونشركم على حسن تعاونكم.

الجزء الاول : معلومات شخصية

الجنس:

☐ ذكر ☐ انثى

الفئة العمرية:

☐ اقل من 30 سنة ☐ من 30 الى 45 ☐ اكثر من 46

التخصص العلمي:

☐ علوم التسيير .

☐ علوم اقتصادية .

☐ حقوق .

☐ اخرى.

المؤهل العلمي:

☐ تقني سامي

☐ ليسانس

☐ ماستر

☐ دكتوراه

☐ ماجستير

مجال الوظيفة الحالية:

☐ موظف ☐ رئيس مصلحة ☐ مدير ☐ اطار

سنوات الخبرة

☐ اقل من 10 سنوات ☐ من 10 الى 20 سنة ☐ من 20 سنة

الجزء الثاني : فيما يلي مجموعة من الأسئلة متعلقة بموضوع الدراسة

المحور الأول : إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات العادية

الرقم	فقرات الاستبيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة					
2	تلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة اذا تجاوز المبلغ التقديري للحاجات 12000000 دج في مجال الاشغال واللوازم					
3	يعتبر توفر الاعتمادات شرطا أساسيا قبل الشروع في إبرام الصفقة					
4	تعتبر مرحلة تحديد الإحتياجات وتوفر الغلاف المالي الكافي مهمة قبل الإعلان عن الإستشارة					
5	بعد إعلان عن طلب العروض يتقدم المترشحون الراغبون في التعاقد مع المصلحة صاحبة الاعلان بسحب دفتر الشروط					
6	المدة المتروكة في إطار المنح المؤقت غير كافية للقيام بإجراءات الطعن					
7	لا يتم الاعلان عن معايير الانتقاء والتنقيط التي تم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد					

8	في غالب الاحيان يتم منح الصفقة العمومية على أساس أقل كلفة					
9	تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في حالة عدم جدوى للمرة الثانية					

فيما يلي مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأثر تطبيق حالات الاستعجال الملح على اجراءات ابرام الصفقات العمومية

الرقم	فقرات الاستبيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تتم التسوية المالية للخدمات بصفة استثنائية قبل إبرام صفقة التسوية					
2	يسمح بصفة استثنائية للطرفين إثبات اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل فقط					
3	في حالة الاستعجال الملح يتم تنفيذ الخدمات بعد ابرام الصفقة العمومية					
4	تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام صفقة التسوية بصفة إستثنائية في حالة عدم تمكنها من إبرام صفقة وفق إجراءات شكلية					

5	إمكانية التسوية المالية للخدمات بصفة إستثنائية قبل إبرام صفقة التسوية					
6	في حالة الإستعجال الملح ترسل نسخة من المقرر إلي مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية					
7	في حالة الاستعجال الملح يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبين الاسباب و الظروف					
8	يتم إبرام صفقة تسوية خلال 6 أشهر إبتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر					
9	هناك رقابة قبلية تدعي لجنة الصفقات العمومية من أجل منح التأشيرة لصفقة الاستعجال الملح					
10	يتم عرض صفقة على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية اذا فاقت 12000000دج و 6000000دج					

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,848	19

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
مكتوبة عقود هي العمومية الصفقات	64,2400	115,023	,659	,852
اذا صفقة بإبرام المتعاقدة المصلحة تلزم للحاجات التقديري المبلغ تجاوز الاشغال مجال في دج 12000000 واللوازم	65,0800	101,160	,841	,834
قبل أساسيا شرطا الاعتمادات توفر يعتبر الصفقة إبرام في الشروع	64,8400	116,223	,213	,859
وتوفر الإحتياجات تحديد مرحلة تعتبر الإعلان قبل مهمة الكافي المالي الغلاف الإستشارة عن	64,5200	111,843	,708	,848
يتقدم العروض طلب عن إعلان بعد مع التعاقد في الراغبون المترشحون دفتر بسحب الاعلان صاحبة المصلحة الشروط	64,8800	104,277	,713	,840
المؤقت المنح إطار في المتروكة المدة الطعن بإجراءات للقيام كافية غير	65,3600	103,823	,632	,843
الانتقاء معايير عن الاعلان يتم لا اختيار أساسها على تم التي والتنقيط المتعاقد المتعامل	65,5600	107,507	,453	,851
الصفقة منح يتم الاحيان غالب في كلفة أقل أساس على العمومية	64,6800	106,477	,554	,847
بعد التراضي إلى المتعاقدة المصلحة تلجأ للمرة جدوى عدم حالة في الإستشارة الثانية	65,4000	122,917	-,129	,875
تنفيذ يتم الملح الاستعجال حالة في العمومية الصفقة ابرام بعد الخدمات	64,8400	118,223	,087	,864

بصفة للخدمات المالية التسوية تتم التسوية صفقة إبرام قبل استثنائية صفقة إبرام إلى المتعاقدة المصلحة تلجأ	66,5600	107,590	,347	,859
عدم حالة في إستثنائية بصفة التسوية إجراءات وفق صفقة إبرام من تمكنها شكلية	64,8400	116,640	,250	,858
بصفة للخدمات المالية التسوية إمكانية التسوية صفقة إبرام قبل إستثنائية	65,8800	98,277	,743	,836
نسخة ترسل الملح الإستعجال حالة في والوزير المحاسبة مجلس إلي المقرر من بالمالية المكلف	65,4000	107,917	,388	,855
على يجب الملح الاستعجال حالة في و الاسباب تبين أن المتعاقدة المصلحة الظروف	65,8800	98,277	,743	,836
أشهر 6 خلال تسوية صفقة إبرام يتم المقرر على التوقيع تاريخ من إبتداءا	65,8800	98,277	,743	,836
الصفقات لجنة تدعي قبلية رقابة هناك لصفقة التأشيرة منح أجل من العمومية الملح الاستعجال	65,2000	106,750	,568	,846
المختصة الهيئة على صفقة عرض يتم اذا العمومية للصفقات الخارجية بالرقابة و دج12000000 فاقت دج6000000	64,6400	117,073	,154	,862

الجنس

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	8	32,0	32,0	32,0
	أنثى	17	68,0	68,0	100,0
	Total	25	100,0	100,0	

العلمي المؤهل

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سامى تقنى	2	8,0	8,0	8,0
	ليسانس	9	36,0	36,0	44,0
	ماستر	13	52,0	52,0	96,0
	ماجستير	1	4,0	4,0	100,0

	Total	25	100,0	100,0	

الحالية الوظيفة مجال

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موظف	12	48,0	48,0	48,0
	مصلحة رئيس	8	32,0	32,0	80,0
	مدير	1	4,0	4,0	84,0
	اطار	4	16,0	16,0	100,0
	Total	25	100,0	100,0	

الخبرة سنوات

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنوات 10 من اقل	14	56,0	56,0	56,0
	سنة 20 إلى 10 من	9	36,0	36,0	92,0
	سنة 20 من أكثر	2	8,0	8,0	100,0
	Total	25	100,0	100,0	

العمرية الفئة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنة 30 من قل	7	28,0	28,0	28,0
	سنة 45 لى 30 من	14	56,0	56,0	84,0
	سنة 46 من أكثر	4	16,0	16,0	100,0
	Total	25	100,0	100,0	

Corrélations

		1محور	2محور
1محور	Corrélation de Pearson	1	,747**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	25	25
2محور	Corrélation de Pearson	,747**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	25	25

**. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

Statistiques

محور1

N	Valide	25
	Manquant	0
Moyenne		4,0889
Ecart type		,59143

Statistiques

محور2

N	Valide	25
	Manquant	0
Moyenne		3,6400
Ecart type		,64420

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,755	9

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
مكتوبة عقود هي العمومية الصفقات اذا صفقة بإبرام المتعاقدة المصلحة تلزم	32,0000	25,500	,647	,732
للحاجات التقديري المبلغ تجاوز الاشغال مجال في دج 12000000 واللوازم	32,8400	19,473	,789	,667
قبل أساسيا شرطا الاعتمادات توفر يعتبر الصفقة إبرام في الشروع	32,6000	27,167	,046	,782

وتوفر الإحتياجات تحديد مرحلة تعتبر الإعلان قبل مهمة الكافي المالي الغلاف الإستشارة عن	32,2800	23,543	,782	,707
يتقدم العروض طلب عن إعلان بعد مع التعاقد في الراغبون المترشحون دفتر بسحب الاعلان صاحبة المصلحة الشروط	32,6400	19,740	,786	,669
المؤقت المنح إطار في المتروكة المدة الطعن بإجراءات للقيام كافية غير الانتقاء معايير عن الاعلان يتم لا	33,1200	20,277	,601	,701
اختيار أساسها على تم التي والتنقيط المتعاقد المتعامل	33,3200	20,560	,540	,713
الصفقة منح يتم الاحيان غالب في كلفة أقل أساس على العمومية	32,4400	21,257	,542	,713
بعد التراضي إلى المتعاقدة المصلحة تلجأ للمرة جدوى عدم حالة في الإستشارة الثاية	33,1600	30,140	-,248	,840

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,722	10

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
تنفيذ يتم الملح الاستعجال حالة في العمومية الصفقة ابرام بعد الخدمات	32,2000	38,250	,197	,725
إثبات للطرفين استثنائية بصفة يسمح الرسائل تبادل طريق عن الطرفين اتفاق فقط	32,2400	40,607	,000	,747
بصفة للخدمات المالية التسوية تتم التسوية صفقة إبرام قبل استثنائية صفقة إبرام إلى المتعاقدة المصلحة تلجأ	33,9200	36,910	,121	,753
عدم حالة في إستثنائية بصفة التسوية إجراءات وفق صفقة إبرام من تمكنها شكلية	32,2000	38,000	,344	,710

بصفة للخدمات المالية التسوية إمكانية التسوية صفقة إبرام قبل إستثنائية	33,2400	27,607	,807	,613
نسخة ترسل الملح الإستعجال حالة في والوزير المحاسبة مجلس إلي المقرر من بالمالية المكلف	32,7600	35,857	,226	,729
على يجب الملح الاستعجال حالة في و الاسباب تبين أن المتعاقدة المصلحة الظروف	33,2400	27,607	,807	,613
أشهر 6 خلال تسوية صفقة إبرام يتم المقرر على التوقيع تاريخ من إبتداءا	33,2400	27,607	,807	,613
الصفقات لجنة تدعي قبلية رقابة هناك لصفقة التأشيرة منح أجل من العمومية الملح الاستعجال	32,5600	34,923	,410	,696
المختصة الهيئة على صفقة عرض يتم اذا العمومية للصفقات الخارجية بالرقابة و دج12000000 فاقت دج6000000	32,0000	39,167	,131	,731

République Algérienne Démocratique et Populaire
MINISTERE DE LA SANTE, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE
DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE SIDI-ALI
NIF: 099027129000235

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

En application des dispositions de l'article 65, alinéa 2, du décret présidentiel n°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

L'établissement public hospitalier de sidi Ali-w- de Mostaganem, informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participés **à l'avis d'appel d'offre national ouvert avec exigences de capacités minimales N°01/2021,** parus dans les quotidiens لا ـــــو en date du 10/01/2021 et **Le régionale** en date du **10/01/2021** relatif à la **consommable à usage unique pour hémodialyse** au titre de l'année 2021

Qu'à l'issue de l'évaluation des offres techniques et financières, le marché a été attribué provisoirement à l'établissement cité dans le tableau ci-dessous, conformément aux critères prévus dans le cahier des charge

lot	entreprise retenue	numéro d'identification fiscale (nif)	note globale	montant MAX en ttc (da)	montant MIN en ttc (da)	obs
consommable à usage unique pour hémodialyse	sarl imc ouest	099916000780112	95/100	**154 081 362.60**	**115 285 128.14**	offre unique

Tout soumissionnaire contestant le choix opéré par le service contractant peut présenter un recours devant la commission des marchés de la direction de la santé et de la population de la wilaya de Mostaganem dans un délai de 10 jours à compter de la première parution de cet avis dans le mêmes quotidiens nationaux ce en application de l'article 82 du décret sus -cité.

LE DIRECTEUR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
طرق البرتقال
عند السعال أو العطس

10 Le Régional

République Algérienne Démocratique et Populaire
MINISTERE DE LA SANTE, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE
DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE SIDI-ALI
NIF: 099027129000235

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

En application des dispositions de l'article 65, alinéa 2, du décret présidentiel n°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

L'établissement public hospitalier de sidi Ali-w- de Mostaganem, informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participés **à l'avis d'appel d'offre national ouvert avec exigences de capacités minimales N°01/2021,** parus dans les quotidiens لا ـــــو ـــبـ en date du 10/01/2021 et **Le régionale** en date du **10/01/2021** relatif à la **consommable à usage unique pour hémodialyse** au titre de l'année 2021

Qu'à l'issue de l'évaluation des offres techniques et financières, le marché a été attribué provisoirement à l'établissement cité dans le tableau ci-dessous, conformément aux critères prévus dans le cahier des charge

lot	entreprise retenue	numéro d'identification fiscale (nif)	note globale	montant MAX en ttc (da)	montant MIN en ttc (da)	obs
consommable à usage unique pour hémodialyse	sarl imc ouest	099916000780112	95/100	**154 081 362.60**	**115 285 128.14**	offre unique

Tout soumissionnaire contestant le choix opéré par le service contractant peut présenter un recours devant la commission des marchés de la direction de la santé et de la population de la wilaya de Mostaganem dans un délai de 10 jours à compter de la première parution de cet avis dans le mêmes quotidiens nationaux ce en application de l'article 82 du décret sus -cité.

LE DIRECTEUR

LE RÉGIONAL - ANEP N°2131000701- 31-01-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طرق التنقل

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE,DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE

DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM
ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE SIDI ALI
N° 348/2020

SIDI ALI, LE 03 DEC. 2020

FICHE DE LEVÉE DE RÉSERVES
SÉANCE DU 30/12/2020

Présentation :

Maitre de l'ouvrage: Etablissement public hospitalier « E.P.H » de Sidi Ali
Projet de cahier des charges portant sur :
Projet : Fourniture de consommable à usage unique pour hémodialyse – année 2021
Mode de passation : **Avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales**
Note éliminatoire : **60/100 points,** **Choix du soumissionnaire: offre moins disant**
Rapporteur : ***Trésorier Intercommunale de Sidi Ali***

Suite aux réserves formulées lors de l'examen de projet de cahier des charges par la comité des marché de la séance du 30/12/2020, j'ai l'honneur d'attirer votre attention que :

Réserve n°01 : Manque la décision de financement

- un engagement justifie la couverture financière est versé au dossier **(levé)**

Le service contractant

Le Rapporteur

إمضاء: كياس الحاج
أمين خزينة سيدي علي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

ولاية مستغانم
مديرية الصحة والسكان
أمانة لجنة الصفقات العمومية
للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي
رقم 02 ... في 04/MAY/2021

مقرر تأشيرة

إن رئيس لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي:

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد؛
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية؛
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية؛
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة؛
- بمقتضى المرسوم رقم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 04 جويلية 1997 المتعلق بقواعد تسيير وتنظيم مديريات الصحة والسكان؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-62 المؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها؛
- بموجب المقرر رقم 67 المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 الصادر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المتضمن تعيين السيد خليل محمد توفيق بصفته مدير الصحة والسكان لولاية مستغانم بالنيابة؛
- بموجب المقرر رقم 131 المؤرخ في 24 أوت 2020 الصادر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المتضمن تمديد فتر الانابة في وظيفة مدير مصلحة خارجية للسيد خليل محمد توفيق بصفته مدير الصحة والسكان لولاية مستغانم ؛
- بموجب المقرر رقم 06 المؤرخ في 04 مارس 2020 المتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي .
- بناءا على اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي بتاريخ 11 أفريل 2021 .
- نظرا لعدم وجود تحفظات من قبل المقرر.

يقرر

المادة الأولى: تمنح تأشيرة للصفقة التي تحمل الموصفات التالية:

- **الصفقة :** التموين بالمستهلكات للاستعمال الوحيد لغسيل الكلى خلال سنة 2021 .
- **المتعاقد العمومي :** المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي.
- **الشريك المتعاقد :** اي. ام .سي. وهران.
- **نوع الصفقة :** بعد الاعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا .
- **القيمة المالية :**
- **المبلغ الادنى :** 115.285.128.14 دج
- **المبلغ الاقصى :** 154.081.362.60 دج
- **المقرر:** السيد كياس الحاج ممثل المديرية الجهوية للخزينة بسيدي علي.

لجنة الصفقات العمومية الرئيس المؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي

ع/ الرئيس

نائب الرئيس
السيد حيدرة عبد الحميد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

ولاية مستغانم
مديرية الصحة والسكان
أمانة لجنة الصفقات العمومية
للمؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي علي

رقم 13 في 14/12/21

مقرر تأشيرة

إن رئيس لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي علي:

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد؛
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية؛
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية؛
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة؛
- بمقتضى المرسوم رقم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 04 جويلية 1997 المتعلق بقواعد تسيير وتنظيم مديريات الصحة والسكان؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-62 المؤرخ في 24 فبراير 2008 المتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها؛
- بموجب المقرر رقم 67 المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 الصادر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المتضمن تعيين السيد خليل محمد توفيق بصفته مدير الصحة والسكان لولاية مستغانم بالنيابة؛
- بموجب المقرر رقم 131 المؤرخ في 24 أوت 2020 الصادر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المتضمن تمديد فترة الإنابة في وظيفة مدير مصلحة خارجية للسيد خليل محمد توفيق بصفته مدير الصحة والسكان لولاية مستغانم؛
- بموجب المقرر رقم 06 المؤرخ في 04 مارس 2020 المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي علي؛
- بناءا على اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي علي بتاريخ 30 ديسمبر 2020؛
- بناءا على وثيقة رفع التحفظات بتاريخ 31 ديسمبر 2020 الموقعة من قبل المقرر السيد كياس الحاج ممثل المديرية العامة للمحاسبة؛

يقرر

المادة الأولى: تمنح تأشيرة لمشروع دفتر الشروط للمؤسسة العمومية الإستشفائية بسيدي علي المتعلق بالتموين بالمستهلكات للاستعمال الوحيد لغسيل الكلى خلال سنة 2021.

ع / الرئيس

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
المؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي علي

نائب الرئيس
السيد حيدرة عبد الحميد

2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة،السكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة و السكان لولاية مستغانم

المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

رقم التعريف الجبائي /099027129000235

2020 /11إعلان عن استشارة رقم :

قصد :2020 تعلن مديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي ولاية مستغانم عن إجراء استشارة لسنة

اختيار شريك للقيام بخدمات التنظيف لمختلف المصالح بالمؤسسة

فعلى المتعهدين الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب الملف من مديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي .

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي طبقا لنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . 2015 16 /09/

يوضع "ملف الترشح" , "العرض التقني" و "العرض المالي" في أظرفة منفصلة مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة ملف الترشح، عرض تقني ،عرض مالي.

توضع هذه الاظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغفل يحمل عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

/112020استشارة رقم

– موضوع الاستشارة"-

01/ **ملف الترشح:** يوضع في ظرف منفصل يحمل عبارة " ملف الترشح" و يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشح حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط مملوء و ممضي من طرف المتعهد .

- تصريح بالنزاهة حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط مملوء و ممضي من طرف المتعهد .
- نسخة من السجل التجاري .
- نسخة من مستخرج شهادة السوابق العدلية سارية المفعول للمتعهد اذا كان شخص طبيعي المسير أو المدير العام للمؤسسة إذا كانت شركة اقل من 03 اشهر .
- نسخة من شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي سارية المفعول مؤشرة عليها من طرف صندوق الضمان الاجتماعي .
- نسخة من مستخرج التصفية الجبائية مصفى أو بجدولة الاستحقاق اقل من 03 اشهر
- نسخة من التعريف الجبائي.
- نسخة من كشف الهوية البنكية .
- شهادات حسن التنفيذ و الخدمات المشابهة.
- شهادة إثبا

02/ **العرض التقني**: يوضع في ظرف منفصل يحمل عبارة " عرض تقني" و يتضمن مايلي:

- تصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط مملوء ممضي من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء ممضي من طرف المتعهد يحمل عبارة قرئ و قبل.

03) **العرض المالي** : يوضع في ظرف منفصل يحمل عبارة " عرض مالي " و يتضمن مايلي:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط مملوء ممضي من طرف المتعهد .
- كشف الأسعار الوحدوية حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط مملوء ممضي من طرف المتعهد .
- كشف كمي و تقديري حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط مملوء ممضي من طرف المتعهد .

إبتداءا من تاريخ نشر الاستشارة.) 08(تحدد مدة تحضير العروض بثمانية أيام

يوافق يوم و أخر ساعة لإيداع العروض التقنية و المالية أخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 12.00 زوالا و إذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان هذه المدة تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

يوافق يوم و ساعة فتح الأظرفة التقنية و المالية أخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 14.00 زوالا و إذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن هذه المدة تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاستشارة.03مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض إضافة إلى مدة (

المتعهدون مدعوون إلى الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التي ستعقد في مقر مديرية المؤسسة.

المـديـــر

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA SANTE,DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE

Direction de la santé et de la population de la wilaya de Mostaganem

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE SIDI ALI

NIF : 099027129000235

Avis de consultation N°11/2020

La Direction de l'établissement public hospitalier de Sidi Ali, informe les personnes physiques et morales intéressées, qu'il sera procédé à une consultation durant l'année **2020** pour :

Prestation de Nettoyage Des Defferents Services Au Profit De L'EPH de SIDI ALI

Par la présente on vous demande de retirer le dossier auprès de la Direction de l'établissement public hospitalier de sidi Ali.

Les soumissions doivent comporter un dossier de candidature ; une offre technique et une offre financière conformément a l'article 67 du décret présidentiel n°15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marches publics et des délégations de service public.

Le dossier de candidature, l'offre technique et financière sont insères dans les enveloppes séparées Et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention « dossier de candidature » « offre technique » et «offre financière »

Les trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention.

« A NE PAS OUVRIR QUE PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS

ET D'EVALUATION DES OFFRES

–AVIS DE CONSULTATION N°11/2020

L'OBJET DE LA CONSULTATION »

Dossier de candidature :

- Une déclaration de candidature remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges.
- Une déclaration de probité remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges.
- Une copie de registre de commerce.
- Un extrait du casier judiciaire date de moins de (03) mois du soumissionnaire .

- Une copie des pièces parafiscales (mise a jour CNAS ,CASNOS)
- Une copie de l'extrait de rôle apure ou avec un échéancier .
- Une copie du numéro d'identification fiscale (NIF)
- Copie identification bancaire .
- Certificat de la bonne exécution
- Certificat d'existence.

Le dossier de candidature doit être insérée dans une enveloppe à part, cachetée, indiquant la dénomination de l'entreprise, et ne comportant que les mentions suivantes :

Avis de consultation n° 11/2020 ayant pour

Objet : Prestation de Nettoyage Des Déférents Services Au Profit De L'EPH de SIDI ALI

Conformément aux dispositions du Décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, notamment son article 69, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du contrat, qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et en tout état de cause, avant la publication de l'attribution provisoire du contrat .

2 -Offre technique :

L'offre technique doit comprendre ce qui suit :

- Une déclaration à souscrire remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges
- Le présent cahier des charges revêtu, en sa dernière page, à l'endroit indiqué à cet effet, du cachet et de la signature du soumissionnaire, précédés de la mention manuscrite « **Lu et accepté** »;

N. B. : Le service contractant se réserve le droit, de vérifier, à tout moment, l'authenticité des copies de documents demandées ci-dessus, en exigeant, au besoin, la présentation par les soumissionnaires des originaux y afférents.

l'offre technique doit être insérée dans une enveloppe à part, cachetée, indiquant la dénomination de l'entreprise, et ne comportant que les mentions suivantes :

Avis de consultation n° 11/2020 ayant pour

Objet : Prestation de Nettoyage Des Déférents Services Au Profit De L'EPH de SIDI ALI

3- <u>Offre financière</u> :

L'offre financière doit comprendre ce qui suit :

- Une lettre de soumission remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges;
- Le bordereau des prix unitaires rempli, daté et revêtu du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges;
- Le devis estimatif et quantitatif rempli, daté et revêtu du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges;

L'offre financière doit être insérée dans une enveloppe à part, cachetée, indiquant la dénomination de l'entreprise, et ne comportant que les mentions suivantes :

Avis de consultation n° 11/2020 ayant pour

Objet : Prestation de Nettoyage Des Déférents Services Au Profit De L'EPH de SIDI ALI

La durée de préparation des offres techniques et financières est fixée à huit (08) jours à compter de l'affichage de l'avis de consultation.

L'heure et date limite de dépôt des offres est fixée au dernier jour de la durée de préparation des offres à 12 h00, si le dernier jour de préparation des offres coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation est prorogée au jour ouvrable suivant.

L'heure et date d'ouverture des plis est fixée au dernier jour de la durée de préparation des offres à 14h00, si le dernier jour de préparation des offres coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation est prorogée au jour ouvrable suivant.

Le délai de validité des offres est égal à la durée de préparation des offres augmentée de quatre vingt dix jours (90) et ce, à compter de la date d'affichage de l'avis de consultation.

Les soumissionnaires sont cordialement invitées à assister à l'ouverture des plis.

<u>Le Directeur</u>

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
مديرية الصحة و السكان بمستغانم
المؤسسة العمومية الإستشفائية لسيدي علي

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

عرض شامل لفحوى الاستشارة

طريقة الإعلان عن العملية : استشارة رقم 2020/11 المتعلقة ب:

اختيار شريك للقيام بخدمات التنظيف لمختلف المصالح بالمؤسسة لسنة 2020

(Prestation de Nettoyage Des Déférents Services Au Profit De L'EPH de SIDI ALI)

والمنشورة على مستوى كل من : المؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي، دائرة سيدي علي، بلدية سيدي علي، بتاريخ: 02 /2020/01

الهدف من الاستشارة : - اختيار شريك للقيام بخدمات التنظيف لمختلف المصالح بالمؤسسة لسنة 2020

Prestation de Nettoyage Des Déférents Services Au Profit De L'EPH de SIDI ALI

مدة تحضير العروض :08 أيام ابتداءا من 02 جانفي 2020 إلى غاية 09 جانفي 2020

عدد دفاتر الشروط المسحوبة :01

عدد العروض المودعة: 01

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: خدمات
- موضوع الطلب (المشروع) : **اختيار شريك للقيام بخدمات التنظيف لمختلف المصالح بالمؤسسة لسنة 2020**
- **Prestation de Nettoyage Des Déférents Services Au Profit De L'EPH de SIDI ALI**
- المتعامل الاقتصادي الفائز بالعملية: **مؤسسة لعثماني محمد**
- أجال التنفيذ:11 شهرا
- المبلغ الإجمالي الأقصى للطلب: **1 584 000.00 دج** (بدون رسوم)
- المبلغ الإجمالي الأقصى للطلب: **1 584 000.00 دج** (باحتساب الرسوم)
- المبلغ الإجمالي الأقصى للطلب باحتساب كل الرسوم،(بالحروف): واحد مليون وخمسمائة و أربعة و ثمانون ألف دينار جزائري

I-الإجراءات المكيفة: الاستشارات و معايير الانتقاء

1-تعليل الإجراء:

تمت الاستشارة رقم 2020/11 وفقا للمادتين 13 , 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

2-معلومات حول إجراء الاستشارة:

- استشارة بالإعلان عن طريق الإلصاق بتاريخ 02 جانفي 2020 حيث حددت مدة تحضير العروض بثمانية أيام من أول تاريخ لنشر الإعلان ليتم اجتماع لجنة فتح الاظرفة بتاريخ 09 جانفي 2020 .على الساعة الثانية زوالا.

- حيث تمت مناقشة العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و من خلال الدراسة و التحليل للعروض التقنية و المالية للمتعهدين المشاركين تم انتقاء العرض الوحيد و المتمثل في مؤسسة التنظيف,الصيانة و التطهير لتماني محمد –عشعاشة– بمبلغ مالي قدره **1 584 000.00 دج**

3- الأهلية: كل من يملك سجل تجاري في الاختصاص المطلوب (المتعهد الفائز رقم السجل التجاري **19 ا 3962055 –27/00** مؤرخ في **06/ 11 / 2019 .**)

4- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:

المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم	مرجع و تاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة
مؤسسة التنظيف,الصيانة و التطهير لعثماني محمد – عشعاشة–	رقم 2020/02 بتاريخ 2020/01/02	لبى الدعوة
مؤسسة التنظيف,الصيانة و التطهير خراز محمد – عشعاشة –	رقم 2020/02 بتاريخ2020/01/02	لم يلبي الدعوة
مؤسسة التنظيف,الصيانة و التطهير دحو نورة – عشعاشة –	رقم 02/ 2020 بتاريخ2020/01/02	لم يلبي الدعوة

5-فتح الاظرفة :في جلسة علنية بتاريخ 2020/01/09

المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم	ملاحظة
مؤسسة التنظيف,الصيانة و التطهير لعثماني محمد – عشعاشة–	**1.العرض التقني :** تصريح بالاكتتاب –تصريح بالترشح-رسالة التعهد –تصريح بالنزاهة- السجل التجاري-البطاقة الجبائية –مستخرج ضريبي – -شهادة السوابق العدلية 2.العرض المالي : : **1 584 000.00 دج**

6.تقييم العروض :

❖ نظام التقييم أو التقدير المعتمد:

نظام التقييم المعتمد في هذه الاستشارة هو انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الوحيد.

7- ترتيب العروض :

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (تنازليا)	قيمة العرض المالي	تعليق
مؤسسة التنظيف,الصيانة و التطهير لعثماني محمد – عشعاشة–	: **1 584 000.00 دج**	عرض وحيد

8- التفاوض مع المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه اللإستشارة:

لا يوجد تفاوض

9-معلومات مختلفة: /

II- التمويل و القيد الميزانياتي:

أ) التمويل و القيد الميزانياتي:

- نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب: نفقات التسيير
- تحديد مصدر و مراجع مقرر التمويل: قرار وزاري مشترك رقم 00000845 مؤرخ في 20 فيفري 2020 المتضمن توزيع إيرادات و نفقات المؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة لكل ولاية و المراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2020.
- التقيد الميزاناتي: II-8-3

ب) الالتزام : اظهار

مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب) : **432 000.00 دج**

III) العناصر المكونة لملف الالتزام من اجل تأشيرة المراقب المالي

1-بطاقة الالتزام

رقم العقد: 17 / 2020 بتاريخ : 2020/01/26

2-هذا التقرير التقديمي

حرر بسيدي علي في .....

المديـــــــــر

فهرس المحتويـــات

الفهرس

الشكـــــــر والتقديـــــــر I

الإهـــــــــــــداء II

الإهـــــــــــــداء III

خطة البحث IV

قائمة الجداول V

قائمة الأشكال VI

قائمة الملاحق VII

مقدمة عامـــــــــــــــة 1

المبحث الاول : عموميات حول الصفقات العمومية 8

المطلب الاول : مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها **8**

.1مفهوم الصفقات العمومية.... 8

.2أنواع الصفقات العمومية.... 10

المطلب الثاني: تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر **13**

1. المرحلة الانتقالية 1962_1967 13

2.المرحلة من 1967_1982.. 14

3.المرسوم 82_145. 14

4.المرسوم التنفيذي رقم 91_.434 15

5.المرسوم الرئاسي 10_236. 15

6.المرسوم الرئاسي 15_247 15

المطلب الثالث: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية **16**

1.المعيار العضوي 17

2.المعيار الشكلي.. 17

3.المعيار الموضوعي 17

4.المعيار المالي.... 17

المبحث الثاني : مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية..... 18

المطلب الاول : مجالات تطبيق الصفقات العمومية **18**

المطلب الثاني : مراحل إعداد الصفقات العمومية **19**

1. تحديد الاحتياجات 19

2. **الحصول على الغلاف المالي** 19
3. **إعداد دفتر الشروط le cahiers de charges**..... 19
المطلب الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية..... **20**
1. **سلطة وحقوق المصلحة المتعاقدة** 20
2. **حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته:**..... 21
المبحث الثالث : طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية..... 24
المطلب الاول : أساليب إبرام الصفقات العمومية..... **24**
1. **أسلوب طلب العروض l'appel d'offre**..... 24
2. **التراضي le gré à gré**..... 27
المطلب الثاني :إجراءات إبرام الصفقات العمومية **29**
1. **الإعلان على طلب العروضla publicité** 29
2. **إيداع العروضsoumission** 30
3. **فتح الأظرفة وتقييم العروض**..... 30
4. **إرساء الصفقة** 31
5. **إعتماد الصفقة**..... 32
الطلب الثالث : المبادئ التي تقوم عليها إجراءات الصفقات العمومية **33**
1. **الحرية في الترشح**..... 33
2. **المساواة بين المترشحين**..... 33
3. **شفافية الإجراءات** 34
خلاصـــــــــــــــة الفصل: 35
تمهيد: 37
المبحث الاول :التراضي كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية..... 38
المطلب الاول : تعريف أسلوب التراضي وخصائصه..... **38**
1.**تعريف أسلوب التراضي**..... 38
المطلب الثاني : أشكال التراضي وحالاته **40**
1. **التراضي البسيط gré à gré simple**..... 40
المطلب الثالث : إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب التراضي..... **48**
1. **الدعوة إلي التعاقد** 48

2. مرحلة التفاوض 49

3 .مرحلة التعاقد 50

المبحث الثاني : الشروط والإجراءات المرتبطة بالاستعجال الملح 50

المطلب الاول : مفهوم الاستعجال الملح **51**

.1تعريف الاستعجال في الصفقات العمومية.... 51

.2الاستعجال الملح في الصفقات العمومية.... 51

3.تمييز الاستعجال في المادة 12 عن الاستعجال الوارد في الفقرة الثانية من المادة 49 52

المطب الثاني : الشروط المرتبطة بالاستعجال الملح **54**

1. الشروط الموضوعية 54

2.الشروط التنظيمية 55

المطلب الثالث : خصوصية الاجراءات المرتبطة بالاستعجال الملح **57**

1.الإثبات في الاستعجال الملح. 57

2. إبرام الصفقة العمومية وفق إجراءات خاصة 58

المبحث الثالث : أثر الاستعجال الملح على اجراءات ابرام الصفقات العمومية 63

المطلب الاول : الاجراءات السابقة على إبرام الصفقات العمومية **63**

.1تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.... 63

.2التسوية المالية للخدمات المنفذة قبل ابرام صفقة التسوية.... 64

المطلب الثاني : إبرام الصفقة العمومية على سبيل التسوية والرقابة عليها **64**

1. إبرام الصفقة العمومية على سبيل التسوية 64

2. الرقابة على الصفقة العمومية على سبيل التسوية 65

خلاصـــــــــــــــة الفصل: 67

تمهيد: 69

المبحث الاول : التعريف بالمؤسسة العمومية الإستشفائية سيدي على بمستغانم 70

1.**الموقع الجغرافي للمؤسسة العمومية الاستشفائية حمادو حسين** 71

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية العمومية "حمادو حسين " 75

المبحث الثاني: الاطار المنهجي للدراسة 85

المطلب الاول : التعريف بعينة و مجتمع الدراسة 85

المطلب الثاني : أساليب جمع البيانات 86

المطلب الثالث: الاستبيان.....89

المبحث الثالث : عرض ومناقشة النتائج..... 88

المطلب الاول : التحليل الوصفي للعينة..... 88

المطلب الثاني : تحليل محاور الاستبيان..... 95

المطلب الثالث: اختبار وتحليل الفرضيات.....104

خلاصـــــــــــــــة الفصل: 106

خاتمة عامـــــــــــــة 108

المراجع باللغة العربية 112

الملاحـــــــــــق.....116

الملخص :.....146

الملخص :

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة تتم بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ،كما يخضع تنظيمها لجملة من الاجراءات الشكلية لضمان ترشيد النفقات العامة وكذا تجسيد مبادئ المساواة وحرية في الترشح والشفافية .

تهدف دراستنا عموما الى ابراز أثر الاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، حيث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النتائج المتحصل عليها من الاستبيان الموزع على عينة من موظفين المؤسسة العمومية الإستشفائية حمادو حسين بمستغانم ،حيث أسفرت نتائج الدراسة على وجود اثر ايجابي للاستعجال الملح على إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية، عقود مكتوبة، المصلحة المتعاقدة ،المتعامل المتعاقد،الاستعجال الملح.

Résumé

Les marchés publics sont des contrats écrits conclus entre le concessionnaire sous contrat et le contractant, et leur organisation est soumise à un ensemble de formalités pour assurer la rationalisation des dépenses publiques, ainsi que l'incarnation des principes d'égalité, de liberté de candidature et de transparence.

Notre étude vise de manière générale à mettre en évidence l'impact de l'urgence sur les procédures de conclusion des marchés publics, où nous avons suivi la démarche analytique descriptive pour analyser les résultats obtenus à partir du questionnaire distribué à un échantillon d'employés de l'établissement public hospitalier Hammado Houssin à Mostaganem. , où les résultats de l'étude ont abouti à un impact positif de l'urgence impérieuse sur les procédures de conclusion des transactions publiques.

Les mots clé : les marchés publics, des contrats écrits, le concessionnaire sous contrat, le contractant, d’une urgence impérieuse.